المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

البحوث العلمية

حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي

إعداد
د. عبدالله بن مبارك بن عبدالله آل سيف

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

حقوق الطباعة والنشر محفوظة للجامعة

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

تقديم عميد البحث العلمي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:-

فقد نصت المادة الأولى في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات على أن الجامعات السعودية مؤسسات علمية، وثقافية، تعمل على هدي الشريعة الإسلامية وتقوم بتنفيذ السياسة التعلمية بتوفير التعليم الجامعي، والدراسات العليا، والنهوض بالبحث العلمي، والقيام بالتأليف، والترجمة، والنشر، وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها.

وعمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في سبيل تحقيق أهدافها المنوطة بها تعني بنشر البحوث العلمية، والرسائل الجامعية، وترجمة ما ترى فيه النفع إلى العديد من اللغات العالمية، وتستكتب في السلاسل الثقافية التي تصدرها العديد من المتخصصين؛ لتقدم المتميز من الأعمال العلمية.

وها هي تضع بين أيدي القراء هذا البحث العلمي الذي وافق المجلس العلمي في الجامعة على نشره بقراره ذي الرقم (٢٤٦ - ١٤٢٦هـ/١٤٢٧ هـ) في جلسته التاسعة عشرة) المعقودة في ١٦ / ٥ / ١٤٢٧ هـ، والموسوم بـ

حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي

الذي أعده الدكتور / عبدالله بن مبارك بن عبدالله آل سيف

الأستاذ المساعد في قسم الفقه في كلية الشريعة في الرياض.

نسأل الله ـ عز وجل ـ أن ينفع به، إنه سميع مجيب.

أ.د فهد بن عبد العزيز العسكر

عميد البحث العلمي

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فمن النوازل المعاصرة التي انتشرت في أنحاء العالم الإسلامي مسألة " الإضراب عن الطعام " ونظراً لأنها مسألة جديدة و لم تبحث بحثاً علمياً – حسب علمي –سوى فتاوى مقتضبة ، ونظراً لانتشارها وعموم البلوى بها واختلاف المعاصرين فيها كانت الحاجة ماسة لبداية بحث هذه المسألة والتوسع فيها ، وقد أحببت المشاركة فيها بهذا البحث لعله ينير الطريق للباحثين بعدي للتوسع في المسألة، واستيعابها، ومعرفة الراجح فيها ، والموضوع جدير بأن يسجل رسالة علمية في إحدى الجامعات، وفيه تفاصيل وفروع وثمرات تستحق الدراسة ، أسأل الله – عز وجل – أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى وأن يلهمنا السداد في القول والعمل ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فكرة الموضوع :

تقوم فكرة الموضوع على بحث حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي، وبيان حالاته وصوره وأنواعه وآثاره ، وحكم مناصرة المضربين عن الطعام في المطالبة بحقوقهم، باعتباره وسيلة سلمية في التغيير ، والمطالبة بحقوق المتضررين من الأسرى والمظلومين .

أهمية الموضوع :

تتبين أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

١. انتشار هذه الطريقة من أشكال التغيير السلمي، حتى لاتكاد تمر فترة زمنية ليست بالطويلة إلا ويسمع عن إضراب هنا وهناك .

٢. تعلقها بضروريات الناس، حيث إن المضربين عن الطعام اضطروا اضطراراً في كثير من الأحيان لاستخدامها، باعتبارها الوسيلة الوحيدة أمامهم لبيان قضيتهم ومطالبهم وحقوقهم ورفع الضرر عنهم، كما في حالة الأسرى المعذبين والمتضررين في سجون اليهود.

٣. أنها استخدمت كوسيلة من وسائل الجهاد السلمي المعاصر، وطريقة من طرق التغيير، وسبيلاً من سبل المقاومة في وجه العدو، وهذا يتطلب مناقشة شرعيتها وبيان حكمها.

أسباب اختياره:

١. أهمية الموضوع وحيويته وملامسته لحاجات الناس وضرورياتهم.

٢. أنه من النوازل المعاصرة التي تحتاج إلى بحث وبيان من المهتمين والباحثين.

٣. أنه لم يسبق بحثه بعد التحري والبحث في رسالة علمية أو أبحاث علمية أو حتى كتيبات أو رسائل.

أهداف البحث:

١. الكشف عن موضوع الإضراب عن الطعام وبيان حكمه الشرعي وآثاره وأنواعه.

٢. إفادة الباحث في الكتابة في مواضيع متعددة ومتنوعة؛ لتوسيع الأفق والرؤية والاطلاع.

٣. اهتمام الباحث بالنوازل المعاصرة ورغبته في الكتابة في هذا المجال .

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم أعثر على كتابة علمية ، لا رسالة علمية ولا بحثاً علمياً في الموضوع ، بل ولم أجد حتى رسالة صغيرة أو كتاباً أو كتيباً في الموضوع، ولم أجد سوى فتاوى متناثرة من هنا وهناك، وهذا من الصعوبات التي واجهت الباحث ، ولذا احتاج الباحث إلى متابعة الصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية، ودراسة كل ما كتب عن الإضراب فيها ، وتحليله لاستخراج مادة منه ، ثم تكييفه الفقهي وتخريجه على قواعد الشريعة.

منهج البحث:

١. أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراساتها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف ، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ ما، فأسلك بها مسلك التخريج .
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت .
- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع[1] .

٥. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

٦. ترقيم الآيات وبيان سورها .

٧. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكر أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - ، فإن كانت كذلك فاكتفي حينئذٍ بتخريجها .

٨. تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها .

٩. التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٠. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم .

١١. وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

١٢. الترجمة للأعلام غير المشهورين عند الحاجة.

١٣. إتباع البحث بفهرس المراجع والمصادر والموضوعات.

---

(١) الإحالة على مواقع الأنترنت لم ألجأ إليها إلا في حال لم أجد مصدراً مطبوعاً، وغالب الإحالات عليها في الأخبار وليس في التأصيل العلمي.

تمهيد

المبحث الأول : المفهوم والتعريف .
المبحث الثاني: نشأته وتاريخه .
المبحث الثالث: أسباب ظهوره .
المبحث الرابع: أنواعه.
المبحث الخامس: آثاره الإيجابية أو السلبية ومخاطره.
المبحث السادس: الإضراب في القوانين الدولية.
المبحث السابع: شروط نجاح الإضراب.
المبحث الثامن : ردود الأفعال نحو الإضراب من قبل الخصم.
المبحث التاسع: أسباب انتشاره في البلاد الإسلامية.
المبحث العاشر: أركان الإضراب .
المبحث الحادي عشر : مجالات الإضراب.
المبحث الثاني عشر : إنهاء الإضراب.
المبحث الثالث عشر: العقبات في طريق الإضراب.

المبحث الأول : المفهوم والتعريف : وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف اللغوي:

الإضراب في الأصل مصدر الفعل الرباعي أضرب، ويأتي بمعنى الإعراض عن الشيء ، والكف عنه ، والانتقال والترك والامتناع ، وهو المعنى المراد هنا، يقال أضرب عن كذا أي امتنع عنه .

قال ابن منظور: ويقال ضربت فلانا عن فلان أي كففته عنه، فأضرب عنه إضرابا إذا كف، وأضرب فلان عن الأمر فهو مضرب إذا كف، وأنشد: أصبحت عن طلب المعيشة مضرباً .... و أضرب أي أطرق. تقول:رأيت حية مضرباً ، إذا كانت ساكنة لا تتحرك، والمضرب المقيم في البيت وأضرب الرجل في البيت .أ.هـ. (١)

وقال في المصباح المنير: (ض ر ب): وضربت عن الأمر وأضربت بالألف أيضا أعرضت تركا أو إهمالا ..أ.هـ. (٢)

يقال: أضربت عن الشيء كففت عنه وأعرضت ، وضرب عنه الأمر: صرفه عنه. قال تعالى: ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ ﴾ [الزخرف: الآية: ٥] أي نهملكم فلا نُعَرِّفكم ما يجب عليكم (٣).

قال المناوي: الإضراب : الإعراض عن الشيء تركاً وإهمالاً بعد الإقبال عليه.أ.هـ. (٤)

---

(١) لسان العرب: (٥٤٧/١).

(٢) المصباح المنير : (٣٥٩/٢).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية : (١٠٨/٥).

(٤) التعاريف للمناوي : (٧١/١).

وقال الجرجاني: الإضراب هو الإعراض عن الشيء بعد الإقبال عليه، نحو ضربت زيدا بل عمراً.أ.هـ. [1]

وقد استخدم الإضراب الانتقالي كمصطلح في علم اللغة ومن أدواته بل، لأنه ينتقل من حال إلى حال .

وهو في اصطلاح النحويين: إبطال الحكم السابق بـبل ، أو نحوها من الأدوات الموضوعة لذلك ، أو ببدل الإضراب . ففي الإضراب تبطل الحكم السابق ، فإذا قلت: جاء زيد ، ثم ظهر لك أنك غلطت فيه فقلت: بل عمرو أبطلت حكمك الأول بإثبات المجيء لزيد ، وجعلته في حكم المسكوت عنه .

وهو في الاصطلاح: إثبات الحكم لما بعد أداة الإضراب ، وجعل الأول (المعطوف عليه) كالمسكوت عنه . وصورته أن يقول مثلا لغير المدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة بل ثنتين ، أو يقول في الإقرار: له علي درهم بل درهمان . [2]

والإضراب عند النحاة نوعان:

النوع الأول: الإضراب الإبطالي: ومن أدواته بل فهي إذا سبقها نفي أو نهي تكون حرف استدراك مثل (لكن) تُقَرِّرُ حكم ما قبلها ، وتثبت نقيضه لما بعدها . فإن وقعت بعد إيجاب أو أمر لم تفد ذلك ، بل تفيد الإضراب عن الأول ، حتى كأنه مسكوت عنه ، وتنقل حكمه لما بعدها ، كقولك: جاء زيد بل عمرو ، وهذا ما يسمى بالإضراب الإبطالي. [3]

---

(١) التعريفات : (١/٤٥).

(٢) انظر: القاموس المحيط : (١/١٢٥٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٥/١٠٨).

(٣) انظر: الموسوعة الكويتية: (٣/٢٧٢).

النوع الثاني: الإضراب الانتقالي: وهو الانتقال من غرض إلى آخر [1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝ ﴾ [الأعلى:الآية: ١٤-١٦]، وبل حرف إضراب : إن تلاها جملة كان معنى الإضراب:

إما الإبطال، كقوله سبحانه: ﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۝ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ۝ ﴾ (الأنبياء ٢٦-٢٧).

وإما الانتقال من غرض إلى غرض آخر: كقوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝ ﴾ ، (الأعلى ١٥-١٦) [2].

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي:

يمكن تعريفه بأنه: الامتناع عن بعض أو كل أنواع الطعام أو الشراب أو هما معاً، مدة محددة أو مفتوحة للمطالبة بحقٍ ما لدى طرف ثانٍ.

المطلب الثالث: مسميات وألفاظ ذات صلة:

هناك عدة تعبيرات إعلامية وسياسية ولغوية ذات صلة فمنها :

- "معركة الأمعاء الخاوية " للتعبير عن أن الإضراب وسيلة من سبل المقاومة والحرب السلمية التي يستخدمها الضعفاء لمحابهة الأقوياء، والضغط عليهم محلياً ودولياً.

---

(١) انظر: القاموس المحيط: (١/١٢٥٢).

(٢) انظر: القاموس المحيط: (١/١٢٥٢).

- إرادة الموت، وهي من التعبيرات التي توصف بها طريقة الإضراب عن الطعام، وخاصة الإضراب الموصوف بأنه إضراب حتى الموت.
- الامتناع عن الطعام وهو تعبير غير شائع لوصف الإضراب عن الطعام .
- إعلان التمرد السلبي (الإضراب عن الحياة)، وهو أحد التعبيرات الإعلامية والسياسية المعبرة عن الإضراب عن الطعام .
- أما لفظ الصوم فهو يختلف عن الإضراب عن الطعام شرعاً، وإن كان يتفق معه لغة، فهو في اللغة: إمساك عن الطعام والشراب، أما شرعاً فهو: إمساك عن أشياء مخصوصة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة [1]، كما يختلف عن الإضراب من حيث الأضرار والنتائج والآثار، ويشترك الإضراب الشامل مع الصوم فيما لو واصل الصائم، ويختلفان في النية .
- أما لفظ الإمساك فهو لفظ يصح وصف الإضراب به؛ لأنه امتناع عن الطعام والشراب.
- أما الوصال فهو : أن يصل صوم النهار بإمساك الليل مع صوم الذي بعده من غير أن يطعم شيئا [2].
- أما الحمية فهي الامتناع عن الأطعمة التي تسبب السمنة دون غيرها، أو التقليل من الأكل وفق برنامج غذائي معين بهدف تخفيف الوزن أو غير ذلك ، فهي تتفق مع الإضراب في مطلق الامتناع، لكن يختلفان: أن الإضراب امتناع مطلق عن الطعام، بخلاف الحمية فهي عن أنواع معينة فقط.

---

(١) انظر : المطلع : (١٤٥).

(٢)انظر : المصباح المنير : (٦٢٢).

المبحث الثاني: نشأته وتاريخه:

لعل من أقدم الحوادث التاريخية المدونة في الإضراب عن الطعام هو الإضراب الذي قامت به أم سعد بن أبي وقاص لمنعه من الدخول في الإسلام فقد روى أبو يعلى[1] عن سعد بن أبي وقاص [رضي الله عنه] قال: كنت رجلاً برًا بأمي، فلما أسلمت قالت لي: يا سعد، لتتركن دينك هذا أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت، فتعيرك العرب فتقول: يا قاتل أمه. فقلت لها: يا أمي لاتفعلي فإني لا أدع ديني هذا لشيء أبدًا، فمكثت يومًا وليلة لا تأكل، فأصبحت قد جهدت، فمكثت يومًا آخر وليلة وقد اشتد جهدها، فلما رأيت ذلك قلت: والله يا أمي، لو كان لك مائة نفس ، فخرجت نفسًا نفسًا ما تركت ديني هذا لشيء، فإن شئت فكلي وإن شئت فلا تأكلي، فلما رأت إصراري على ذلك أكلت[2] .. فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان: الآية:١٥].

والقصة مختصرة في صحيح مسلم [3]عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال: حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه ولا

---

(١) : (١١٦/٢).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير: (٤٤٦/٣)، تفسير القرطبي : (٣٢٨/١٣).

(٣) صحيح مسلم : (١٨٧٧/٤) ، كتاب فضائل الصحابة (٤٤)، باب (٥) رقم الحديث (١٧٤٨).

بدينه ولا تأكل ولا تشرب. قالت زعمت: أن الله وصاك بوالديك وأنا أمك وأنا آمرك بهذا .قال: مكثت ثلاثا حتى غشي عليها من الجهد ، فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها فجعلت تدعو على سعد. فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية. (١)

وقد كثر العمل به في القرن التاسع عشر والقرن العشرين وما بعده من قبل الأحزاب السياسية والتيارات الفكرية ،كوسيلة سلمية للمطالبة بحقوقها، ومنها انتقل إلى الحركات الإسلامية والأحزاب السياسية في العالم الإسلامي، كما انتقل إلى الأفراد للمطالبة بحقوقهم.

---

(١) انظر : صحيح مسلم: (١٨٧٧/٤)، وانظر: مسند أبي يعلى: (١١٧/٢)، سير أعلام النبلاء : (١٠٩/١) ، تحفة الأحوذي: (٣٦/٩).

المبحث الثالث: أسباب ظهوره: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسباب السياسية والفكرية والدينية:

يعتبر الإضراب وسيلة من وسائل التغيير السلمي التي تستخدمها الأحزاب والتيارات الحديثة لممارسة الضغط على الحكومات الاستبدادية لتلبية حقوقها ومطالبها، مثل التيارات اليسارية والشيوعية والقومية والوطنية، ويسمونها أسلحة اللاعنف ، أو التغيير السلمي.[1]

المطلب الثاني: الأسباب الشخصية:

يستخدم الإضراب لدى بعض الأشخاص لرفع الظلم الواقع عليهم في حال لم يستطيعوا رفعه بالطرق الأخرى، ويئسوا من التغيير، فيضطر المظلوم للمطالبة بحقه بهذه الطريقة اليائسة، ومن أمثلة ذلك ما يفعله الأسرى الفلسطينيون الذين يمارس معهم التعذيب الوحشي والممارسة الشرسة في التعامل والمنع من الحقوق في سجون الاحتلال.

ومن أمثلة ذلك:

قصة الأسيرة أحلام التميمي حيث أصدر القضاء الإسرائيلي في أواخر أكتوبر ٢٠٠٣ حكمًا بالسجن ١٥٨٤ عامًا (ألفاً وخمسمائة وأربعة وثمانين عاماً) (١٦ مرة مؤبد) على الفلسطينية "أحلام عارف التميمي" (٢٣ عامًا)، بتهمة المشاركة في عملية أسفرت عن مقتل ١٦ إسرائيليًّا، ومنذ اعتقالها بداية عام ٢٠٠٢ تعرضت الأسيرة "أحلام التميمي" لقمع شديد من قبل سلطات

---

(١) انظر : مقال الدكتور:حين شارب: http://www.taqhier.net/pen/research/02.htm.

السجون الإسرائيلية دفعها إلى الإضراب عن الطعام في معتقل المسكوبية لمدة تزيد عن الشهر، وذلك في شهر ٨-٢٠٠٢ في المسكوبية، وكان قد فرض عقاب بالعزل في معتقل المسكوبية على الأسيرة أحلام التميمي بعد نقلها من معتقل الرملة للنساء ، على إثر شروع الأسيرات في إضراب عن الطعام ، بعد حالة قمع واسعة جرت بحقهن.

وذكرت الأسيرة أحلام وقتها للمحامين: أنها تطالب بإخراجها من زنزانتها وإعادتها إلى السجن، وقد تدهور وضعها الصحي حيث هبط السكري معها إلى ٣٥ درجة، وأصبحت تعاني من خدران في أصابع يديها وقدميها وتعاني من آلام في الحرارة.. وشكت أحلام من أن طبيب المعتقل لا يقدم لها العلاج ، وهددها طبيب معتقل المسكوبية بأنها إذا لم تتوقف عن الإضراب فسيتم إجبارها بالقوة على تناوله.[١]

وتحكي إحدى الأسيرات المضربات مطالبهن فتقول:

وقف أسلوب التفتيش العاري، وتحسين الطعام كمًّا ونوعًا، وإدخال كيلو ونصف من اللحم لكلّ أسيرة شهريًا، ووقف الغرامات المالية التي تفرض على الأسيرات لسببٍ ودون سبب، والسماح للأسيرات بالعمل لخدمة أنفسهن، وإدخال أطباء، والسماح للأهالي بإدخال الطعام، والسماح للأطفال تحت سنّ ٩ سنوات بمعانقة أمهاتهم كما كان معمولاً به في السابق، وتركيب هواتف عمومية، وإعادة الكتب التي تمتّ مصادرتها. [٢]

---

(١) انظر: http://www.islamonline.net/arabic/adam/2003 .

(٢) انظر: موقع المركز الفلسطيني للإعلام : http://www.taqnia.com/vb/archive/index.php.

المبحث الرابع: أنواعه: وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: أنواعه باعتبار القائم بالإضراب: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: باعتبار تكليفه وعدمه:

قد يكون القائم بالإضراب مكلفاً كما هو الأعم الأغلب ، وقد يكون غير مكلف كالصغير، وغالباً ما تكون مطالب الصبي مطالب طفولية، يحقق من خلالها أهدافه ورغباته بالامتناع عن الطعام .

المسألة الثانية: باعتبار جنسه:

قد يكون القائم بالإضراب ذكراً وهو الأعم الأغلب؛ لأن الرجل أقوى على التحمل؛ ولأن الإيذاء للرجال في الغالب أكثر ، وقد يكون أنثى كما حصل في السجون الإسرائيلية من إضرابات مختلفة من المسلمات المأسورات ؛ بسبب التعذيب الوحشي ، والمعاملة الشرسة القاسية معهن.

المسألة الثالثة: باعتبار المعنيِّ به:

قد يكون القائم بالإضراب: المتضرر أو نائب عنه أو متضامن معه، والمتضرر المباشر وهو الأغلب كما في إضراب الأسرى في السجون الإسرائيلية، وقد يكون نائباً عنه يطلب منه، كأقاربه وأصدقائه كما يحصل في الاعتصامات المتضامنة مع قضايا الأسرى، أو متضامناً معه كما يحصل في الأنشطة المصاحبة لإضراب المتضررين في السجون ونحوها ممن هم خارج السجن أو في بلد آخر.

المطلب الثاني: أنواعه باعتبار هدفه: وفيه مسألتان :

المسألة الأولى:الهدف الديني والفكري :

قد يكون الهدف من الإضراب تحقيق مبادىء فكرية أو دينية أو عقدية أو حزبية، ومن أمثلته : إضراب اليسارية المصرية درية شفيق الهالكة - زميلة هدى شعراوي في قيادة ما يسمى تحرير المرأة - حيث أضربت عن الطعام وكتبت:

قررت أن أبدأ اليوم ١٢مارس ١٩٥٤ في نقابة الصحفيين، الإضراب عن الطعام حتى الموت، احتجاجا على تشكيل اللجنة التأسيسية المزمع إنشاؤها لوضع دستور جديد؛ إذ لم تضم امرأة واحدة، وأنا أرفض الخضوع لدستور لم اشترك في صياغته، وإني لأقوم بهذا الإضراب في نقابة الصحفيين؛ لأن الصحافة بطبيعتها ترتبط ارتباطا وثيقا بكل حركات التحرير.أ.هـ. (١)

ومن أمثلته في تحقيق أهداف دينية: الإضراب في سجون غوانتنامو احتجاجاً على إهانة المصحف الشريف:فقد نقلت مجلة " نيوزويك " الأمريكية عن محققين يتابعون ما يجري في معتقل غوانتانامو: أن عسكريين أمريكيين يشاركون في عمليات الاستجواب للمعتقلين المسلمين قد وضعوا مصاحف في المراحيض لاستفزاز المعتقلين، وأنهم ألقوا في حالة واحدة على الأقل مصحفا داخل المرحاض كما نزعوا أوراقه ورقة ورقة، وشدوا " السيفون " عليها!. وإمعانا في المهانة، قام الجنود الأمريكيون بالتبول على صفحات المصحف الشريف وتدنيسه بأقدامهم لانتزاع الاعترافات من المعتقلين!!. وفور نشر القصة على صفحات مجلة نيوزويك، قامت الاحتجاجات والمظاهرات الصاخبة في جميع أنحاء العالم الإسلامي. وكانت أشد هذه المظاهرات في باكستان وأفغانستان التي تئن من وطأة المستعمر الأمريكي!.وإزاء رد الفعل هذا، والذي لم يكن متوقعا، اضطرت كونداليزا رايس، وزيرة خارجية الولايات المتحدة، إلى التصريح بأن ازدراء القرآن الكريم شيء بغيض، وذلك في محاولة منها لتهدئة مشاعر المسلمين في شتى بقاع الأرض.

---

(١)انظر : http://www.diwanalarab.com/article.php3?id_article=2373
./http://www.alrabetta.ae/content/view/1165/89

كل هذه الأحداث دفعت السجناء إلى الإضراب عن الطعام، مطالبين الولايات المتحدة بالاعتذار، ولم ينهوا إضرابهم إلا بعد أن قدم مسئولون أمريكيون كبار اعتذارا عما فعله المحققون[1].

المسألة الثانية: الهدف الذاتي الشخصي لرفع الضرر المباشر عن شخص أو أشخاص:

وقد يكون هدفاً شخصياً يخص فرداً أو مجموعة أفراد ، ويقصد به رفع الظلم عنهم في حال لم تنفع الوسائل الأخرى ولم تنصفهم.

المطلب الثالث: أنواعه باعتبار خطورته وتأثيره على الجسد: وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: إضراب حتى الموت :

وهو الذي يعلن فيه المضرب أنه يقوم بإضراب مفتوح حتى الموت، ويظهر من خلال تصرفه الجدية في ذلك، وقد يستمر في حال لم تنفذ المطالب حتى الموت، وقد حصل أن مات المضربون بأعداد كبيرة بسبب ذلك، ومن شواهده المثيرة ما حصل في تركيا كما أفاده التقرير التالي:

ارتفع عدد ضحايا الإضراب عن الطعام الذي ينفذه السجناء الأتراك احتجاجا على نظام إصلاح السجون، والذي يعزز الحبس الانفرادي إلى ٢٤ شخصاً. من بينهم فيلي غونس (٤٥) عاماً المدان بالانتماء إلى مجموعة سرية مسلحة من اليسار المتشدد الذي توفي في المستشفى في اليوم الـ ٢٣٩ من إضرابه عن الطعام .... وكان غونس يحاكم منذ سبع سنوات ويواجه عقوبة الإعدام بتهمة مساعدة حركة سرية من اليسار المتشدد، مسؤولة عن عدة اعتداءات في تركيا ، وهي حزب تحرير الشعب الثوري الذي يتولى إدارة الإضراب عن

---

(١) http://www.saaid.net/Doat/hasn/12.htm.

الطعام. وقد تسببت حركة الإضراب عن الطعام التي أطلقها معتقلون غالبيتهم من اليسار المتشدد في تشرين الأول الماضي احتجاجا على النظام الذي يستبدل عنابر النوم بزنزانات صغيرة في ٢٣ حالة وفاة أخرى منذ آذار، وهم ١٩ سجيناً وأربعة من أقربائهم الذين ينفذون الإضراب تضامنا معهم. ويضاف إلى ذلك ٣٠ قتيلاً من السجناء قضوا خلال اقتحام الجيش للسجون في نهاية كانون الأول الماضي لوقف حركة الإضراب وقام معظمهم بإحراق أنفسهم. وقتل رجل شرطة أيضا في هذه العملية. (١)

وأخطر أنواع الإضراب الذي يمكن أن ينفذ هو الإضراب عن الطعام والشراب والسوائل والملح فهو يؤدي إلى الموت خلال فترة قصيرة.

المسألة الثانية: إضراب يؤدي لضرر كبير في الجسد بما لايصل إلى الموت:

وهو الإضراب غير المفتوح مثل الإضراب عن الطعام دون الشراب لمدة ثلاثة أيام أو ليوم واحد ونحو ذلك، أو يكون إضراباً مفتوحاً يتخلله تعليق للإضراب عدة مرات حفاظاً على حياته .

ويختلف الضرر حسب طول مدة الإضراب، وقوة التحمل لدى المضرب ، وصحته من مرضه .

المطلب الرابع: أنواعه باعتبار المضرب عنه: وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: الامتناع عن الطعام فقط:

الامتناع عن الطعام فقط دون الملح والماء والسوائل والفيتامينات، وهو أطول أنواع الإضراب وأكثرها شهرة، وأكثرها تأثيراً لوجود وقت كافٍ

---

(١) انظر: http://www.alitijahalakhar.com/archive/19/news19.htm.

لإيصال صوت المضربين للعالم ، للضغط على الطرف الثاني المعتدي، وفائدة الملح أنه يحافظ على المعدة من التعفن، وفائدة السوائل والماء والفيتامينات التعويض عن الطعام والحفاظ على الجسم من الجفاف .

المسألة الثانية: الامتناع عن الطعام والملح والماء والسوائل والفيتامينات:

وهو أخطر أنواع الإضراب وأسرعها موتاً حيث يموت في حدود ثلاثة أيام تزيد وتنقص قليلاً ، كما أنها تمثلاً خطراً في عدم وجود وقت كافٍ لتحقيق التضامن مع المضرب ، وإيصاله صوته للعالم .

والإنسان بطبيعته يتحمل العيش لمدة ثلاثة أيام دون طعام أو شراب، كما يستطيع العيش لمدة أربعين يوما فأكثر إذا شرب الماء لوحده، وبهذا يتبين حكمة الشرع في النهي عن الوصال في الصوم [1].

قال النووي :قال أصحابنا :الحكمة في النهي عن الوصال لئلا يضعف عن الصيام وسائر الطاعات ، أو يملها ويسأم لضعفه بالوصال؛ إذ يتضرر بدنه ، أو بعض حواسه ، أو غير ذلك من أنواع الضرر.أ.هـ. [2]

المسألة الثالثة : الإضراب عن العمل والعلاج والدراسة :

وهذه من أنواعه ، فقد يضرب الشخص عن تناول العلاج أو عن الدراسة، أو عن العمل ، ولكنها ليست محل بحثنا هنا .

---

(١) http://www.islam-online.net/LiveDialogue/arabic/Browse.asp?hGuestID=NrpqE2.

(٢) المجموع : (٦/٣٧٦).

المطلب الخامس: باعتبار مكان الإضراب: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإضراب الداخلي:

وفي هذه الحال يكون الإضراب في نفس المكان مثل كونه في نفس الدولة، أو في نفس الموقع كالسجن أو مكان الاحتجاز .

المسألة الثانية: الإضراب الخارجي:

وفي هذه الحال يكون الإضراب في الخارج :ككونه خارج الدولة أو بعيداً عمن قُصِد بالإضراب، ويقصد به في الغالب التضامن مع المتضرر، أو يقام في بلد أجنبي للمطالبة بحقوق سياسية في البلد الأم .

المطلب السادس : باعتبار مدته : وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: طويل الأمد:

وهو الذي تصل مدته لأكثر من شهر، ومن أطول أنواع الإضراب العالمية ما حصل في تركيا من اليساري فيلي غونس (٤٥) عاماً الذي توفي في المستشفى في اليوم الـ (٢٣٩) من إضرابه عن الطعام ، أي ما يقارب ثمانية أشهر. [1]

وسبب طول المدة: إما تعليق الإضراب لفترات متعددة، أو لإجباره على الأكل بالمغذيات من قبل الأطباء، أو إجباره على الأكل بالقوة من قبل الجنود.

المسألة الثانية:قصير الأمد:

وهو الذي تصل مدته ليوم أو يومين أو ثلاثة ولايتجاوز الأسبوع، وغالباً ما يكون هذا النوع للتضامن وليس إضراباً حتى الموت، وهدفه لفت نظر الإعلام والرأي العالمي .

---

(١) انظر: http://www.alitijahalakhar.com/archive/19/news19.htm.

المسألة الثالثة: متوسط الأمد:

وهو الذي يتجاوز الأسبوع إلى الشهر ، ومن أمثلته:

إضراب معتقل عسقلان في كانون الأول ١٩٧٦م: وهو إضراب عن الطعام شمل كافة المعتقلين في المعتقل، واستمر لمدة خمسة وستين يوماً مع انقطاع ثلاثة أيام. [١]

---

(١) مراسل مجلة البيان في فلسطين. http://www.albayan-magazine.com/bayan-205/asra/1.htm

المبحث الخامس: آثاره الإيجابية أو السلبية ومخاطره: وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الآثار الإيجابية وبعده السياسي:

يرى المتبنون للإضراب كوسيلة للتغيير السلمي أن له فوائد كثيرة ، منها:

تحقيق المطالب المشروعة ، ورفع الضرر ، وتحقيق مقاصد الإضراب، وقد ثبت ذلك من خلال تحقيق عدد من الإضرابات مقاصدها ، وموافقة الحكومات على مطالب المظلومين، وقد نجح ذلك في كثير من الحالات حتى مع أعتى الحكومات ، وأشدها ظلماً وعناداً وطغياناً، ومن أمثلة ذلك نجاح عدد من الإضرابات في السجون الإسرائيلية في تحقيق مطالب الأسرى الفلسطينيين أو معظمها، كما حصل في إضراب الأسرى في سجون الاحتلال بتاريخ ٥/٩/ ٢٠٠٤م وقد وصف مراسل موقع شبكة فلسطين الإخبارية الحدث بقوله: إن كافة السجون علقت إضرابها عن الطعام ما عدا أسرى سجن بئر السبع جنوب فلسطين، والذي يضم قرابة الـ ٨٠٠ أسير حيث تجري في هذه الساعة مفاوضات معهم ، لإنهاء الإضراب بعد الاستجابة لمطالبهم [1].

ويرى هؤلاء أن له بعداً سياسياً يتمثل في إحراج الدولة داخلياً وخارجياً، فالداخل : بسلب طاعة الشعب التي هي سر قوتها ووجودها، ومن الخارج : إحراجها دولياً بأنها دولة استبدادية ودكتاتورية.

المطلب الثاني: آثاره السلبية وأخطاره :

ويرى المعارضون للإضراب أن فيه الآثار السلبية الآتية:

١. التعرض لخطر الموت، والانتحار المتعمد ، والإقدام على قتل النفس المحرم.
٢. الأضرار الجسدية فيما لو بقي على قيد الحياة.

---

(١) انظر : موقع شبكة فلسطين الاخبارية.

٣. الأضرار النفسية على المضربين بعد إنهاء الإضراب فيما لو بقي على قيد الحياة.

٤. عـدم الاستجابة للمطالب أصلاً في بعض الحالات، أو عدم الاستجابة لكل المطالب في الغالب.

٥. أنـه تعطيل للطرق المشروعة من إقامة الجهاد لرفع راية الدين ، لكونه يخدر الأمة بما يسمى الطرق السلمية التي لاتسمن ولا تغني من جوع.

المبحث السادس: الإضراب في القوانين الدولية:

مصطلح الإضراب وارد في القوانين الدولية ، وهو يتناول أمرين :

الأول: الإضراب عن العمل: فقد نصت القوانين الدولية وقوانين كثير من الدول المسلمة وغير المسلمة على إثبات حق الإضراب للمطالبة بالحقوق المشروعة، ومن الدول التي توجد فيها هذه القوانين: مصر [١]، الجزائر [٢] إسرائيل[٣]، المغرب [٤]، ومن القوانين الدولية: البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المسمى: بروتوكول "سان سلفادور" التابع لمنظمة الدول الأمريكية - تشمل القارتين أمريكا الشمالية الجنوبية - سلسلة المعاهدات رقم ٦٩ (١٩٨٨) وقد دخل حيز التنفيذ في ١٦ نوفمبر ١٩٩٩. [٥]

وقد أثبتت هذه الدول وغيرها حق الإضراب للنقابات المهنية ، وفق شروط معينة منصوص عليها في قانون خاص، وقد أقرت في القوانين بعد ضغوطات من الأحزاب الشيوعية الموجودة في تلك الدول، ثم أصبحت نظاماً دولياً، والنص

---

(١) انظر : بوابة الحكومة المصرية.

(٢) http://www.apn-dz.org/apn/arabic/constitution/constitution_1963.htm.

(٣) مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة
http://www.btselem.org/Arabic/International_Law/Covenant_on_Economical_social_and_cultural_rights.asp.

(٤) انظر : جريدة الاتحاد الاشتراكي :http://www.tunezine.com/breve.php3?id_breve=1346.
http://www.amdh.org.ma/arabe/dec_1ermai.htm موقع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان .

(٥) http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am3.html جامعة منسوتا.

على الإضراب مطلق لم يحدد الإضراب عن العمل فقط، وإن كان ظاهر مواد النظام تفيد أن المراد الإضراب عن العمل.

ومن أمثلة هذه الأنظمة : مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالإضراب الذي نشرته وزارة التشغيل المغربية [1].

الثاني : الإضراب عن الطعام : وتعتبر المباديء الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ركيزة يعتمد عليها السجناء المضربون عن الطعام للمطالبة بحقوقهم [2]، وتعتمد منظمات حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية على مثل هذه الأنظمة للضغط على الدول الاستبدادية في حال وجد إضراب مشروع.

---

(١) موقع الجميعة المغربية لحقوق الإنسان.

(٢) انظر :حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص ٣٦٥.

المبحث السابع: شروط نجاح الإضراب :

من خلال الواقع يسير المؤيدون للإضراب على خطوات معينة لأجل أن يحقق الإضراب مقصوده ، وهذه الخطوات في الحقيقة تعتبر عوامل وشروطاً لنجاح الإضراب ، وهي :

١. التنسيق المسبق مع وسائل الإعلام ، وإبلاغهم بموعد الإضراب لتحصل له تغطية إعلامية .

٢. تطويل مدة الإضراب بقدر الإمكان من خلال تعليق الإضراب أحياناً ، أو شرب الماء والملح والسوائل والفيتامينات.

٣. ترتيب اعتصامات وتجمهرات ومظاهرات وفعاليات إعلامية في أماكن بارزة تضامناً مع الإضراب وتغطيته إعلامياً كما يحصل كثيراً في فلسطين تضامناً مع الأسرى الفلسطينيين.

٤. دعوة الوفود العالمية للحضور والمشاركة في الفعاليات.

٥. إجراء مقابلات صحفية مع ذوي الأسرى والتحدث عن مآسيهم.

٦. إرسال البرقيات للجهات المعنية الداخلية والخارجية وطلب اتخاذ موقف .

٧. إقامة إضرابات تضامنية متضامنة مع إضراب الأسرى ونحوهم. [١]

---

(١) انظر : شبكة فلسطين الإخبارية ، وموقع المركز الفلسطيني للإعلام.

المبحث الثامن: ردود الأفعال نحو الإضراب من قبل الخصم (انعكاسات الإضراب):

تتباين ردود أفعال الخصم من الإضراب إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: الرفض المطلق، وهذا ظاهر في الحكومات الدكتاتورية والاستبدادية، أو لكون المطالب غير منطقية وغير مقبولة أصلاً حتى من الحكومات الديمقراطية .

الاتجاه الثاني: الاستجابة المطلقة لكل المطالب، وهذا يقع من الحكومات الديمقراطية أو ذات البعد والامتداد الشعبي .

الاتجاه الثالث: الاستجابة لبعض المطالب، وهذا هو الأعم الأغلب، وتختلف الدول في نسبة الاستجابة قلة وكثرة .

المبحث التاسع: أسباب انتشاره في البلاد الإسلامية :

والكلام عن سبب انتشاره يتطلب الحديث عنه من جهتين:

الأول: سبب استعمال الإضراب مع الدول الكافرة:

ومن أهم أسباب استعماله معها:

١. حالة الضعف التي يمر بها المسلمون حين تركوا الجهاد، وكما ورد في الحديث: عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم .أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي [(١)].

قال في عون المعبود: (وتركتم الجهاد) أي المتعين فعله (سلط الله عليكم ذلاً) بضم الذال المعجمة وكسرها، أي صغارا ومسكنة ، ومن أنواع الذل: الخراج الذي يسلمونه كل سنة لملاك الأرض ، وسبب هذا الذل والله أعلم أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه، وهو إنزال الذلة بهم فصاروا يمشون خلف أذناب البقر، بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل ، التي هي أعز مكان.أ.هـ. [(٢)]

ولو كانت الأمة رافعة لراية الجهاد لما تسلط عليها اليهود والنصارى ، وغزوهم في بلادهم ، واضطروهم للمطالبة بحقوقهم عن طريق الإضرابات

---

(١) مسند أحمد : (٤٥٩٣) ، سنن أبي داود : (٢٧٤/٣) ، كتاب البيوع ، باب النهي عن العينة رقم(٣٤٦٢)، سنن البيهقي الكبرى : (٣١٦/٥) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١٥١/٢) ، وله طرق أخرى والحديث صحيح بمجموع طرقه، وحكى في نصب الراية أنه حديث صحيح ورجاله ثقات انتهى.نصب الراية : (١٦/٤) ، وضعف ابن حجر إسناده في الدراية : (١٥١/٢).

(٢) انظر : عون المعبود: (٢٤٢/٩).

ونحوها، ومن أمثلته: الإضرابات التي تحصل في السجون العراقية واليهودية والأمريكية .

٢. أن شعوب هذه الدول الكافرة تؤمن به كوسيلة سلمية في المطالبة بالحقوق ودفع الظلم، ويؤثر في تغيير مواقف دولهم وكسب تعاطف الدول الأخرى غير المسلمة.

٣. أن المنظمات الدولية تهتم بمثل هذه القضايا بقدر معين ، فقد يفيد في تحقيق أنواع من الضغط والتأثير.

٤. في ظل عولمة الإعلام أصبح العالم قرية واحدة ، وهذا يؤثر في فضح الظلمة والمعتدين ويحرجهم ويؤثر على مصالحهم مع الآخرين.

٥. أن قوانين هذه الدول تنص على حق العمال في الإضراب كما سبق.

الثاني: سبب استعماله مع الحكومات الإسلامية:

ومن أهم أسباب انتشاره في الدول الإسلامية:

١. انتشار الفكر الشيوعي والبعثي الظالم واستخدام التعسف والقوة في نشر الفكر والضغط على المسلمين ومحاربة التدين .

٢. ظهور الاستبداد في عدد من الدول الإسلامية مما جعل المظلومين يلجؤون لمثل هذا .

٣. قلة الحيلة والضعف في مقابل قوة الخصم وجبروته وطغيانه، والإضراب يقوم على فلسفة تحويل الضعف إلى قوة مؤثرة، فكما أن المرأة تحول ضعفها إلى قوة من خلال دموعها ، فكذلك الإضراب يتحول إلى قوة سلمية مؤثرة كما يرى من يؤيد الإضراب.

المبحث العاشر: أركان الإضراب:

الركن الأول:

الـمُضْرِبُ : وهو من يقوم بالإضراب عن الطعام أو الشراب أو العمل.

الركن الثاني:

الـمُضْرَبُ عنه: وهو الطعام أو الشراب أو هما معاً، وبدونه لايحصل إضراب .

الركن الثالث:

الـمُضْرَبُ إليه، وهو الذي وجه إليه الاحتجاج السلمي بالإضراب، وقد يكون حكومة أو جهة أو حزباً أو شركة أو غيرها .

الركن الرابع:

مُضْرَبٌ لأجله، و هو هدف الإضراب الذي قام لأجله الإضراب، ويتنوع حسب هدف الإضراب ويختلف باختلافه.

المبحث الحادي عشر: مجالات الإضراب: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإضراب عن الطعام:

وهذا هو الأعم الأغلب، حيث يمتنع المضرب عن الطعام بأنواعه ما عدا الماء والسوائل والملح، وفائدة الملح الحفاظ على المعدة من التعفن، وفائدة الماء: الحفاظ على الجسد من الجفاف، وفائدة الفيتامينات والسوائل كالحليب التعويض عن نقص الطعام حفاظاً على الجسد، وإطالة لأمد الإضراب .

المطلب الثاني: الإضراب عن الشراب:

وهو من أخطر أنواع الإضراب؛ لأنه يعجل بالتلف والموت، حيث لايتحمل الإنسان في العادة الصبر عن الطعام والشراب أكثر من ثلاثة أيام، بينما يتحمل إلى حدود أربعين يوماً فيما لو شرب الماء والسوائل.

المطلب الثالث: الإضراب عن العمل:

وهو أحد وسائل التغيير السلمية ، أو ما يسمى أسلحة اللاعنف، والتي يتبناها اليساريون وأحزاب المعارضة تجاه حكوماتهم، وتكمن خطورته في كونه يشل حركة الاقتصاد ويجبر الحكومات على الاستجابة للمطالبة في بعض الأحيان، وقد يتزامن معه انقلابات تستغل الوضع، وخاصة إن كانت مدعومة من الخارج، وتزداد خطورته في بعض المهن والحرف الضرورية ، مثل إضراب عمال النقل والمواصلات، وعمال المصانع ونحو ذلك، وتحصل إضرابات هؤلاء في كثير من الدول الشيوعية والرأسمالية لزيادة الأجور أو تخفيف الضرائب ونحو ذلك من المطالب .

المطلب الرابع: الإضراب عن العلاج من المريض:

وهو نوع من أنواع الإضراب حتى وإن استمر المريض في أكل الطعام لممارسة الضغط على الطرف الآخر .

وهناك أنواع أخرى من الإضراب لكنها قد تأخذ مسميات أخرى مثل: هجر الزوجة وهجر العاصي وعدم مكالمته، وهجر التأديب للولد والقريب، وترك الزيارة للشخص (الإضراب عن الزيارة)، والمنع من النفقة(الإضراب عن النفقة)، لكنها لاتدخل في المعنى الاصطلاحي للإضراب .

المبحث الثاني عشر: إنهاء الإضراب :

يتم إنهاء الإضراب في الحالات التالية:

١. بداية المفاوضات مع الطرف الآخر، ويسمى حينئذ تعليقاً للإضراب .

٢. تحقيق المطالب، ويسمى إنهاءً للإضراب .

٣. يأس المضربين من تحقيق المطالب فينهى الإضراب بطواعية واختيار .

٤. موت المضربين ونهاية القصة المأساوية، وبه ينتهي الإضراب .

المبحث الثالث عشر: العقبات في طريق الإضراب:

وأهم العقبات التي تعترض طريق الإضراب ، والتي قد تكون سبباً في فشله وعدم حصول المقصود منه:

١. عدم التغطية الإعلامية .
٢. عدم المبالاة من الخصم، ووصوله لدرجة من العناد لايجدي فيه الإضراب، كما حصل في إضراب تركيا السابق.
٣. عدم التخطيط السليم للإضراب من حيث الوقت والمكان .
٤. عدم اتفاق المضربين على الأهداف والمطالب .
٥. قصر مدة الإضراب بما لايكفي للإشهار وحصول الضغط الدولي.
٦. عدم وجود فعاليات تتزامن معه من اعتصامات ومظاهرات مما يضعف الإضراب وقد لايحقق مقصوده.

وبه نعرف أن الإضراب ليس لقمة سائغة، وأن تحقيق المقصود منه ليس سهل المنال على فرض القول بجوازه.

الفصل الأول
حكم الإضراب عن الطعام

المبحث الأول: تحرير محل النزاع.
المبحث الثاني أقوال العلماء في حكم الإضراب عن الطعام.
المبحث الثالث: أدلة الأقوال .
المبحث الرابع: المناقشة والترجيح وسبب الخلاف وثمرته.
المبحث الخامس : ضوابط الجواز عند من قال به:
المبحث السادس : حكم الصيام تزامناً مع الإضراب.

المبحث الأول: تحرير محل النزاع: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تصوير المسألة:

المراد بمحل البحث هنا : هو الإضراب عن الطعام أو الشراب أو هما معاً، من أجل دفع ظلم متحقق ، أو المطالبة بحق ضائع متيقن أو نحو ذلك من الأهداف المشروعة، ولايدخل معنا الإضراب عن العمل فتلك مسألة أخرى ليست محل بحثنا، وتحتاج لبحث آخر.

والنوع الأول هو أمر مستحدث، انتقل إلى المجتمعات الإسلامية من بلاد الغرب، وما كان المسلمون يلتفتون إليه ، ويعملون به في العصور الإسلامية السابقة، وقد وجد له مسلكًا في قلوب بعض المسلمين بحجة الدوافع النبيلة والأهداف السامية التي ستحقق من ورائه، فكان من الضروري الكلام عنه وبيان حكمه وموقف الإسلام منه .

المطلب الثاني: مواضع الاتفاق:

لا أعلم خلافاً بين العلماء على أن استخدام الإضراب لأهداف غير مشروعة لايجوز، كالمطالبة بحرية المرأة، ولا يجوز لولي الأمر الرضوخ لهذه المطالب مهما جاء من ضغط دولي وإحراج إعلامي، لأن ثوابت الدين لايجوز التنازل عنها لأحد كائناً من كان .

المطلب الثالث: مواضع الخلاف:

من مواضع الخلاف:

أ- إذا أضرب عن الطعام بصورة لاتصل إلى الموت فهل يجوز أو لا؟.

ب- وكذلك من باب أولى يرد الخلاف في الحال التي يخشى فيها من الموت.

المطلب الرابع : التكييف الفقهي للمسألة :

المسألة يحتمل تكييفها الفقهي عدة صور :

١. أنها نوع من أنواع الوصال في الصوم المنهي عنه.

٢. أنها نوع من أنواع الانغماس في العدو في ساحة المعركة .

٣. أنها نوع من أنواع الانتحار .

٤. أنها نوع من أنواع الدفاع عن النفس ودرء الصائل .

٥. أنها امتناع مجرد من الأكل وتقصير في حق النفس شرباً وأكلاً كالامتناع في حال الضرورة من أكل الميتة ، وللفقهاء في هذا كلام.

وبناء على الاحتمالات نذكر هنا آراء المذاهب الأربعة فيها ؛ لنتمكن من التخريج عليها :

الصورة الأولى : حكم الوصال عند أصحاب المذاهب الأربعة :

أولاً : المذهب الحنفي : وهو مكروه عندهم ، قال في فتح القدير : ويكره صوم الوصال ولو يومين .أ.هـ[1].

ثانياً : المذهب المالكي : وهو مكروه عندهم في المشهور.قال العدوي : تنبيه الوصال مكروه إلا في حقه صلى الله عليه وسلم فهو مباح فهو من خصوصياته .أ.هـ. [2]

ثالثاً : المذهب الشافعي : وهو محرم عندهم ، وفي فتوحات الوهاب قال : الوصال حرام وهو أن يصوم يومين فأكثر، ولا يتناول بالليل مطعوماً عمدا بلا

---

(١) : (٢/٣٥٠) ، وانظر : بدائع الصنائع : (٢/٧٩) ، تبيين الحقائق (٢/٣٣٣).

(٢) حاشية العدوي : (١/٥٥٦) .وانظر : مواهب الجليل : (٢/٣٩٩) ، حاشية الخرشي: (٢/ ٢٤٣) ، الفواكه الدواني : (١/٣٠٥).

عذر.أ.هـ[1]، وقال في الغرر البهية : (ويحرم الوصال) في الصوم نفلا كان ، أو فرضا للنهي عنه ...وهو أن يصوم يومين فأكثر ، ولا يتناول بالليل مطعوماً عمدا بلا عذر ...أ.هـ[2].

رابعاً : **المذهب الحنبلي** : وهو مكروه على المشهور في المذهب ، وقيل يحرم ، قال في كشاف القناع : (ويكره الوصال إلا للنبي ﷺ فمباح له) .أ.هـ. [3]، وقال في الإنصاف : ومنها : يكره الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين فأكثر على الصحيح من المذهب ، وقيل : يحرم .أ.هـ[4].

ويتلخص أن في المسألة قولين :

الأول : الكراهة وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة .

الثاني : التحريم وهو قول الشافعية .

وبناء على ذلك فإذا قلنا أن الإضراب نوع من أنواع الوصال فهو مباح مع الكراهة عند الجمهور ما لم يصل للموت ، و على قول الشافعية يتخرج التحريم ، والله أعلم .

والمضرب عن الطعام إذا نوى الصوم بالإضراب فقد يقال إنه يأخذ حكم الوصال ،وأنه إن لم ينوه فلا يكون وصالاً لكن قد يأخذ حكمه لأجل العلة المشتركة.

---

(١) (٣٢٧/٢).

(٢) (٢٢٤/٢).

(٣) (٣٤٢/٢).

(٤) (٣٥٠/٣) ، وانظر: الفروع : (١١٦/٣).

الصورة الثانية: حكم الانغماس في العدو عند أصحاب المذاهب الأربعة :

أولاً : المذهب الحنفي :

ويظهر أن المذهب عندهم الجواز إن كان فيه فائدة وإلا منع ، كما أشار له السرخسي [1].

فقد ذكر في شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئا بقتل أو بجرح أو بهزم، فأما إذا علم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم ؛ لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين. [2]

---

(١) قال السرخسي: لا بأس بأن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يرى أنه يصنع شيئا يقتل أو يجرح أو يهزم . فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومدحهم على ذلك . وقيل لأبي هريرة : ألم تر أن سعد بن هشام لما التقى الصفان حمل فقاتل حتى قتل ، وألقى بيده إلى التهلكة ؟. فقال : كلا ، ولكنه تأول آية من كتاب الله وهو قوله تعالى : { ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله} ، فأما إذا كان يعلم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم . لأنه لا يحصل بحملته شيء مما يرجع إلى إعزاز الدين ، ولكنه يقتل فقط . وقد قال الله تعالى : { ولا تقتلوا أنفسكم } . وهذا بخلاف ما إذا أراد أن ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وهو يعلم أنهم لا يمتنعون بنهيه ، وأنهم يقتلونه ، فإنه لا بأس له بالإقدام على ذلك ، وهو العزيمة . وإن كان يجوز له أن يترخص بالسكوت ؛ لأن القوم هناك يعتقدون ما يأمرهم به، فلا بد من أن يكون فعله مؤثرا في باطنهم . فأما الكفار غير المعتقدين لما يدعوهم إليه ، فالشرط أن تكون حملته بحيث تنكي فيهم ظاهرا فإذا كان لا ينكي لا يكون مفيدا فيما هو المقصود ، فلا يسعه الإقدام عليه . والله الموفق .أ.هـ. شرح السير الكبير :(١/١٦٣).وانظر الفتاوى الهندية : (٥/٣٥٣) .

(٢) انظر : رد المحتار: (٤/١٢٧).

ثانياً : المذهب المالكي :

وظاهر قول المالكية الجواز ، وخاصة من كان فيه شدة وقوة .قال الباجي: وهـذا جائز أن يحمل الرجل وحده على الكتيبة لا سيما من علم من نفسه شدة وقوة ، وكان مع أصحابه من العدد ما يعلم أنهم محتمون دونه . وقد روي عن مالـك أنـه قال : يجوز للرجل إذا علم من نفسه قوة وغناء أن يبرز إلى الجماعة ولا يكـون لـه تهلكة ، وأما من كان رأس الكتيبة وعلم أنه إن أصيب هلك من معـه مـن المـسلمين فالصواب له أن لا يتعرض للقتال إلا أن يضطر إليه؛ لأن في بقائه بقاء المسلمين .أ.هـ. (١)

وقـال في التـاج والإكليل : (وإقدام رجل على كثير .. ابن رشد : وحمله محتـسبا بنفـسه لـيقوي نفوس المسلمين ، ويلقي به الرعب في قلوب المشركين ، فمـن أهـل العلـم مـن كـرهه ومـنهم عمـرو بـن العـاص (٢)، ومنهم من أجازه واسـتحبه لمـن كانـت بـه قـوة عليه وهـو الـصحيح ، فعـل ذلك جعفر بن أبي طالـب(٣) فلـم ينكـر ذلـك عليه من كان معه من بقية الأمراء وسائر الصحابة ، ولا أنكـره الـنبي ﷺ. ولحـديث أبـي أيـوب الأنـصاري (٤)، وروى أشـهب في الرجل بين الصفين يدعو للمبارزة : لا بأس به إن صحت نيته (٥).

---

(١) المنتقى للباجي : (٣/٢١٥).

(٢) قصة عمرو السابقة في قصة الجنابة التي أصابته فلم يغتسل ويأتي تخريجها.

(٣) انظر : السيرة النبوية : (٥/٢٢).

(٤) انظر : تفسير الطبري : (٢/٢٠٠) ، وخبر أبي أيوب صححه ابن حبان والحاكم .انظر : فتح الباري: (٨/١٨٥).

( ) : (٤/٥٥٥).

وقال ابن العربي :قال القاسم بن مخيمرة ، والقاسم بن محمد ، و... من علمائنا : لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة ؛ فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة . وقيل : إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل ؛ لأن مقصده واحد منهم ... والصحيح عندي جوازه ؛ لأن فيه أربعة أوجه : الأول : طلب الشهادة . الثاني : وجود النكاية . الثالث : تجرية المسلمين عليهم . الرابع : ضعف نفوسهم ، ليروا أن هذا صنع واحد ، فما ظنك بالجميع ، والفرض لقاء واحد اثنين ، وغير ذلك جائز ؛ وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.أهـ. (١).

ثالثاً : المذهب الشافعي :

ويتخرج على مذهب الشافعية المنع من الانغماس مع ظن الهلكة؛ قياساً على حرب العدو مع كونهم أكثر من الضعف مع ظن الهلاك ، فيحرم عندهم القتال ويجب الفرار حينئذ ؛ لأنه من الإلقاء بالنفس للتهلكة.

قال في أسنى المطالب : (وإن زادوا) أي الكفار (على الضعف ورجي الظفر) بأن ظنناه إن ثبتنا (استحب) لنا (الثبات ، ولو غلب) على ظننا (الهلاك بلا نكاية فيهم وجب) علينا (الفرار) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة ١٩٥] (أو بنكاية) فيهم (استحب) لنا الفرار . .أ.هـ. (٢)

---

(١) أحكام القرآن. :(١٦٦/١).

(٢) : (١٩٢/٤) ، وانظر شرح البهجة الوردية : (١٢٥/٥) ، تحفة المحتاج : (٢٤٤/٩) ، مغني المحتاج : (٣٦/٦).

رابعاً : المذهب الحنبلي :

ويتخرج على المذهب: جوزا الانغماس في العدو. نص عليه أحمد ، وقيده ابن تيمية بإن كان فيه فائدة ، قال المرداوي في الإنصاف: ذكر الشيخ تقي الدين: أنه يسن انغماسه في العدو لمنفعة المسلمين، وإلا نهي عنه. وهو من التهلكة. .أ.هـ [1]. وقال في الفروع عن أحمد: قال: ولو حمل على العدو وهو يعلم أنه لا ينجو لم يعن على قتل نفسه ، وقيل له: يحمل الرجل على مائة؟. قال: إذا كان مع فرسان .أ.هـ[2].

وملخص الأقوال :

القول الأول : الجواز ، وخاصة إن كان فيه فائدة ، وزاد بعضهم إن كان فيه قوة وشدة ، وهو قول الجمهور ، ويتخرج على قول هؤلاء قول بجواز الإضراب عن الطعام إن قلنا أنه من هذا النوع.

القول الثاني : التحريم ، وهو قول الشافعية (بقيده السابق وهو أن يغلب على ظنه الهلاك) ، ويتخرج على هذا القول تحريم الإضراب على الطعام.

الصورة الثالثة : التخريج على مسألة الانتحار :

أما الصورة الثالثة (صورة الانتحار) فهي محل إجماع بين العلماء بتحريم الانتحار ، ومنهم الأئمة الأربعة.

قال ابن تيمية : وقتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنة والإجماع.أ.هـ[3].

---

(١) : (١٢٤/٤).

(٢) : (٢٠٢/٦).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٨٠/٢٥).

الصورة الرابعة : التخريج على مسألة الدفاع عن النفس ودفع الصائل :

صورة الدفاع عن النفس ودفع الصائل فيجوز دفع الصائل ، وهذا مجمع عليه عند الأئمة الأربعة .وقد أجمع العلماء على مشروعية المعاقبة بالمثل في حال الاعتداء لمدلول الآية السابقة أي استيفاء القصاص كما حكى الزيلعي .(١)

قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان ..... وأحاديث الباب مصرحة بأن المقتول دون ماله ونفسه وأهله ودينه شهيد ، ومقاتله إذا قتل في النار ، لأن الأول محق والثاني مبطل . .أ.هـ. (٢)

قال ابن تيمية: من طلب منه الفجور كان عليه أن يدفع الصائل عليه فإن لم يندفع إلا بالقتل كان له ذلك باتفاق الفقهاء.أ.هـ. (٣)

الصورة الخامسة : أنها امتناع مجرد من الأكل وتقصير في حق النفس شرباً وأكلاً كالامتناع في حال الضرورة من أكل الميتة ، وللفقهاء في هذا كلام.

وهذه أيضاً متفق عليها بين الأئمة الأربعة وغيرهم بلا خلاف .

قال ابن قدامة في معرض حديثه عن الصيد:.. فإن الله تعالى قال ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾. وترك الأكل مع القدرة عند الضرورة إلقاء بيده إلى التهلكة، ومتى قتله ضمنه، سواء وجد غيره أو لم يجد أ.هـ. (٤)

---

(١) تبيين الحقائق : (١٠٦/٦) ، إعلام الموقعين : (٢٤١/١) .

(٢) نيل الأوطار : (٣٦٧/٥).

(٣) الفتاوى الكبرى : (٥٢٣/٥) ، وانظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : (٨٣).

(٤) المغني :(١٦٥/٣).

وقال الجصاص: ومن امتنع من المباح حتى مات كان قاتلا نفسه ، متلفا لها عند جميع أهل العلم ، ولا يختلف في ذلك عندهم حكم العاصي والمطيع. بل يكون امتناعه عن ذلك من الأكل زيادة على عصيانه، فوجب أن يكون حكمه وحكم المطيع سواء في استباحة الأكل عند الضرورة، ألا ترى أنه لو امتنع من أكل المباح من الطعام معه حتى مات كان عاصيا لله تعالى.. أ.هـ. [1]

---

(١) أحكام القرآن : (١/١٥٧).

المبحث الثاني: أقوال العلماء في حكم الإضراب عن الطعام : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: القول الأول: التحريم:

وبه صدرت الفتوى مطلقة من وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة [1]،وممن قال به: فضيلة الشيخ أبو يوسف الهدة أحد علماء فلسطين . [2]

---

(١) حيث ورد سؤال يقول:ماحكم الإضراب عن الطعام أو الشراب أو عن كليهما معا لمجموعة من السجناء أو الصحفيين أو غيرهم للمطالبة بمطالب معينة؟؟ وهل لهذا أصل في الكتاب أو السنة أو سند كفعل أحد الصحابة؟ .وقد كان ملخص الجواب:.....وهكذا يتضح من الأدلة السابقة: أنه لا يشرع للمسلم إضعاف جسمه بالجوع والعطش وتعريضه لأخطار إنهاء الحياة، بل ينبغي عليه اتخاذ الأسباب التي تبعده عن ذلك، وتحقق له الصحة والسلامة، ليقوم بالدور المناط به في هذه الحياة.انظر : مجلة منار الإسلام الصادرة عن وزارة العدل الإمارات،:عدد٣٥٦ ـ شعبان- ١٤٢٥هـ.عن :

http://www.islammemo.cc/kashaf/one_news.asp?IDnews=692

(٢) وقد صرح بذلك حيث سأله بعضهم بقوله:ما حكم الشرع في الإضراب عن الطعام الذى يستمر لأيام طويلة، الذى يقوم به السجناء بغرض إغاضة العدو الذى يعتقلهم، مع الوضوح التام لكل عاقل بأن العدو لا يغتاض بل يغتبط ويفرح كثيرا.؟.: فقال : الإضراب عن الطعام نوع من قتل النفس الذي لا يجوز ، وقد دلت على ذلك الأدلة الصريحة .... ولكن إن كان ذلك من باب إغاظة العدو والتأثير الإعلامي ولا يوصل إلى الموت فالأمر فيه خلاف بين العلماء ، والذي ترتاح إليه النفس أنه لا يجوز تعذيب النفس بذلك والله أعلم.انظر: http://ftawa.ws/fw/showthread.php?t=9546.

المطلب الثاني: القول الثاني: الجواز:

فيرى هؤلاء شرعيته وجوازه ولو وصل إلى الموت.

وممن قال به الشيخ تيسير التميمي، قاضي قضاة فلسطين.[1]

كما ورد في التاريخ الإسلامي قول ينسب للشريف أبي جعفر عبدالخالق بن عيسى الحنبلي[2] ، حيث ورد أنه أُخذ في فتنة أبي نصر بن القشيري ، وحبس أياما فسرد الصوم وما أكل لأحد شيئا، قال: ودخلت عليه في تلك الأيام ورأيته يقرأ في المصحف فقال لي: قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾[البقرة ٤٥] ، تدري ما الصبر؟.قلت : لا.قال: هو الصوم . ولم يفطر إلى أن بلغ به المرض ، وضج الناس من حبسه !!!. وأخرج إلى الحريم الطاهري بالجانب الغربي فمات هناك.

وحكى الذهبي في سير أعلام النبلاء: وأُخِذَ أبو جعفر في فتنة ابن القشيري، وحبس أياما، فسرد الصوم ، وما أكل لأحد شيئاً ، ودخلت فرأيته يقرأ في المصحف ، ومرض فلما ثقل وضج الناس من حبسه ، أخرج إلى الحريم ، فمات هناك، وكانت جنازته مشهودة، ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد أ.هـ. [3]

---

(١) انظر : http://www.islamonline.net/LiveFatwa/Arabic/Browse.asp?hGuestID=Uhx55S.

(٢) قال الذهبي في ترجمته: وأبو جعفر بن أبي موسى الهاشمي ، شيخ الحنابلة عبد الخالق بن عيسى بن أحمد ، وكان ورعا زاهدا ، علامة كثير الفنون ، رأسا في الفقه ، شديدا على المبتدعة، نافذ الكلمة ، روى عن أبي القاسم بن بشران ، وقد أخذ في فتنة ابن القشيري ، وحبس أياما ومات في صفر عن تسع وخمسين سنة. العبر في خبر من غبر: (٢٧٥/٣)، وانظر: شذرات الذهب : (٣٣٦/٣).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء : (٥٤٧/١٨).

وفي شذرات الذهب في ترجمة شمس الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الله الكردي القدسي نزيل القاهرة الشافعي: ولد سنة سبع وأربعين وسبعمائة وصحب الصالحين .... ، وتلمذ له ثم قدم القاهرة فقطنها ، وكان لا يضع جنبه إلى الأرض ، بل يصلي في الليل ويتلو ، فإذا نعس أغفى إغفاءة وهو محتبي ثم يعود، وكان يواصل الأسبوع كاملا ، وذكر أن السبب فيه أنه تعشى مع أبويه قديما فأصبح لا يشتهي أكلاً ، فتمادى على ذلك ثلاثة أيام، فلما رأى أنه له قدرة على الطي تمادى فيه فبلغ أربعين ، ثم اقتصر على سبع ، وكان فقيها ، وكان يكثر في الليل من قول : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً ۝ ﴾ [الإسراء ١٠٨]، ذكر أنه يقيم أربعة أيام لا يحتاج إلى تجديد وضوء . أ.هـ. (١)

وفي ترجمة الإمام أحمد قال الذهبي: ... ودامت العلة بأبي عبد الله وضعف شديدا ، وكان يواصل ومكث ثمانية أيام لا يأكل ولا يشرب ، ففي الثامن دخلت عليه وقد كاد أن يطفأ ، فقلت يا أبا عبد الله: ابن الزبير كان يواصل سبعة وهذا لك اليوم ثمانية أيام .قال :إني مطيق. قلت: بحقي عليك.قال : فإني أفعل فأتيته بسويق فشرب. أ.هـ. (٢)

وفي هذا نوع من أنواع المواصلة الطويلة التي تشبه الإضراب الشامل .

وممن قال به دار الفتوى الشرعية في قلقيلية بفلسطين برئاسة الشيخ مصطفى صبري فقد دعت إلى التضامن مع الأسرى واعتبرت ذلك واجبا شرعيا.

---

(١) شذرات الذهب : (٩٣/٧).

(٢) سير أعلام النبلاء : (٢٧٠/١١).

وقد أصدرت دار الفتوى بياناً بعنوان نصرة الأسرى واجب شرعي وتضمّنَ البيانُ آيات من القرآن الشريف وأحاديث توضح أهمية نصرة المسلم لأخيه المسلم. (١)

وهو ظاهر تصرف كثير من الحركات الإسلامية التي تنظم لهذا الإضراب وتدعمه، وقد نفذه في الواقع عدد كبير من المسلمين في السجون الإسرائيلية ، ووصل إلى درجة الموت ، ومات به عدد من الأسرى من الرجال والنساء، وقد أقرته عدد من لجان الفتوى في فلسطين، بل وشاركت في دعمه قناعةً منها بمشروعيته، وتبنته حركة حماس في فلسطين (٢)، ودعمته جماعة الإخوان المسلمين في ليبيا على لسان الناطق الرسمي لها: د. الأمين بلحاج بتاريخ الخميس ٢٣ شعبان ١٤٢٥ هـ، الموافق ٧ أكتوبر ٢٠٠٤ في بيان رسمي بشأن إضراب معتقلي الإخوان عن الطعام في سجون ليبيا(٣).

المطلب الثالث: القول الثالث: التفصيل:

لايجوز إذا كان يؤدي إلى الموت أو الضرر، أما إن لم يود لذلك وهو يؤدي إلى غرض مباح؛ فلا بأس به؛ كما لو كان مظلومًا ويريد أن يتخلص به من الظلم، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين، وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وسئل: لو أضربوا عن الطعام لأجل مصلحة للإسلام ؟.فأجاب: لايجوز إذا

---

(١) انظر : موقع شبكة فلسطين الإخبارية .

(٢) http://www.almoslim.net/rokn_elmy/name_2fatwa_main.cfm?Expid=51.

(٣) http://www.libya-almostakbal.org/statements/ekhwanBayan01.htm.

كان يؤدي إلى الموت [١] وهو قول الشيخ الدكتور صالح الفوزان [٢]، والدكتور ناصر العمر ، والدكتور محمد بن إبراهيم الغامدي [٣] ، وبه صدرت الفتوى من لجنة الفتوى في موقع إسلام أون لاين، وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبدالله الفقيه[٤].

وممن قال به: الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء ، وشرط لجوازه أن لا يتحوّل الإضراب إلى صيام بالمعنى الشرعي، فالصيام عبادة لا يحسن أن تتحوّل إلى وسيلة احتجاج ضدّ السلطات. كما أنّ الصائم لا يجوز له الوصال في الصوم، بل لا بدّ أن يأكل بعد المغرب ، ولذلك فإنّ من واجب المضربين أن يتناولوا ولو قدراً من الماء ، أو أي شراب آخر ، حتى لا يعتبروا صائمين ومواصلين للصيام. [٥]

---

(١) http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?threadid=694
التعليق والجواب أثناءَ درسٍ للشيخ رحمه الله تعالى في كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية.

(٢) http://www.alathry.com/link6.asp?pid=6&id=342.

(٣) http://www.islamtoday.net/questions/show_question_content.cfm?id=11153 . عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد

(٤) http://216.191.147.2:8080/iweb/FATW...20&word=، والدكتور داعية وطالب علم قطري وهو المشرف على موقع وزارة الشؤون الإسلامية القطرية : الشبكة الإسلامية.

(٥) انظر: موقع الشيخ فيصل مولوي، والشيخ فيصل سبق أن اختارته الندوة العالمية للشباب الإسلامي في الرياض أثناء إقامته في فرنسا كأحسن داعية إسلامي في أوروبا ومنحته جائزة تقديرية، عُيّن قاضياً شرعياً في لبنان سنة ١٩٦٨، وتنقّل بين المحاكم الشرعية الابتدائية في راشيا وطرابلس وبيروت. عُيّن مستشاراً في المحكمة الشرعية العليا في بيروت سنة ١٩٨٨ وبقي في هذا المركز حتى استقالته سنة ١٩٩٦.

المبحث الثالث: أدلة الأقوال: وفيه مطالب: ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أدلة القول الأول والثالث: وفيه خمس مسائل :

يشترك أصحاب القول الأول والثالث في القول بالتحريم في حال وجد خطر الموت أو التلف أو الضرر، وبناء عليه فيشتركون في الأدلة، ثم ينفرد أصحاب القول الثالث بأدلة على الجواز في حال عدم وجود الضرر، ومن الأدلة المشتركة على التحريم في حال الضرر ما يلي :

المسألة الأولى: أدلة الكتاب :

وهي تنقسم إلى أقسام عدة :

القسم الأول : الآيات التي تحرم قتل النفس وتعريضها للهلاك: ومنها:

١. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الإسراء ٣٣]، وهي شاملة لكل نفس معصومة، ومنها نفس القاتل.

٢. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء ٢٩] ومن المعلوم أن تجويع النفس بالإضراب عن الطعام، يفضي إلى قتلها بغير حق، وذلك حرام للنهي عنه في هذه الآية.

قال الجصاص: اقتضى النهي عن قتل كل واحد منا لنفسه ولغيره.أ.هـ. (١)

قال القرطبي: أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية: النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً ، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف،

---

(١) : (٣٧٩/١).

ويحتمل أن يقال (ولا تقتلوا أنفسكم) في حال ضجر أو غضب؛ فهذا كله تناوله النهي.اهـ [1].

وقال الرازي : أي لا تقتحموا في الحرب بحيث لا ترجون النفع ولا يكون لكم فيه إلا قتل أنفسكم فإن ذلك لا يحل وإنما يجب أن يقتحم إذا طمع في النكاية وإن خاف القتل فأما إذا كان آيساً من النكاية وكان الأغلب أنه مقتول فليس له أن يقدم عليه.أ.هـ.[2]

٣. قال تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ ﴾ [البقـــرة ١٩٧] أي: لا تخرجوا بغير زاد [3]، لما فيه من تعريض النفس للخطر والهلكة وسؤال النفس والتبذل ، والأمر يقتضي الوجوب.

٤. قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ ﴾ [البقرة:١٩٥]. والإضراب عن الطعام فيه تعريض النفس للتهلكة ولو بعد حين، وهو منهي عنه بنص الآية، وهو نوع من أنواع الانتحار.

وما زال العلماء يستدلون بهذه الآية على عدم الإضرار بالنفس .

قال ابن قدامة في معرض حديثه عن الصيد:والمباح ثلاثة أنواع؛ أحدها، أن يضطر إلى أكله، فيباح له ذلك بغير خلاف نعلمه؛ فإن الله تعالى قال: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ ﴾ . وترك الأكل مع القدرة عند الضرورة إلقاء بيده إلى التهلكة، ومتى قتله ضمنه، سواء وجد غيره أو لم يجد أ.هـ. [4]

---

(١) تفسير القرطبي : (٥/١٥٦).

(٢) التفسير الكبير : (٥/١١٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي : (١/١٦٦).

(٤) المغني : (٣/١٦٥).

والانتحار هو أن يقتل الإنسانُ نفسَهُ، وقد يكون الانتحار متعمداً بقتل النفس بالسكين أو بالسُّمِّ أو بغيره، أو يكون بالامتناع عن الفعل كالإضراب عن الطعام والشراب، كما يفعل بعض المظلومين، أو الامتناع عن الحركة في الماء حتى يغرق!.

والانتحار من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى ، ويقع على فاعله وزرٌ أعظم من وزر الذي يقتل غيره دون حقٍ، حتى قال بعض الفقهاء فيه: المنتحر لا يُغَسَّل ولا يصلَّى عليه، وقيل : لا تُقبل توبتُهُ تغليظاً عليه. (١)

وجاء في مجمع الأنهر: (ويأثم) المكره (بصبره على التلف إن علم الإباحة) ؛ لأنه امتنع عن مباح وألقى نفسه في مهلكة (كما في المخمصة) أي كما يكون آثما بالصبر في حالة المخمصة والجوع فأتلف نفسه أ.هـ. (٢)

وقال في تبيين الحقائق: (وأثم بصبره) أي إذا امتنع من الأكل وصبر حتى أتلف أثم ؛ لأنها في هذه الحالة مباحة على ما قلنا ، وإهلاك النفس ، أو العضو بالامتناع عن المباح حرام فيأثم. أ.هـ. (٣)

وقال الجصاص : ومن امتنع من المباح حتى مات كان قاتلا نفسه ، متلفا لها عند جميع أهل العلم ، ولا يختلف في ذلك عندهم حكم العاصي والمطيع. بل يكون امتناعه عن ذلك من الأكل زيادة على عصيانه، فوجب أن يكون حكمه وحكم المطيع سواء في استباحة الأكل عند الضرورة، ألا ترى أنه لو امتنع من أكل المباح من الطعام معه حتى مات كان عاصيا لله تعالى.. أ.هـ. (٤)

---

(١) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣/٢٤٠).

(٢) : (٢/٤٣١).

(٣) : (١/١٨٠).

(٤) أحكام القرآن : (١/١٥٧).

ونـــوقش : بـأن تفـسير الـتهلكة التي وردت عن السلف هي ترك النفقة ، وليـست بالانغمـاس في العـدو ، وقد أنكروا على من فسرها بأنها الانغماس في العدو[1].

عـن أبـي إسـحاق: قـال قلـت للبراء بن عازب : يا أبا عمارة الرجل يلقى ألفـاً من العدو فيحمل عليهم وإنما هو وحده أيكون ممن قال ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ ﴾ ؟. [البقرة:١٩٥]. فقـال : لا. لـيقاتل حتـى يقـتل. قال الله لنبيه : ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ ﴾ [النساء، ٨٤] [2].أخـرجه ابـن جريـر بسند صحيح.

وعـن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال :غزونا من المدينة نريد القـسطنطينية ، وعلـى أهـل مـصر عقـبة بن عامر وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالـد بـن الوليد ، قال فصففنا صفين لم أرصفين قط أعرض ولا أطول منهما ، والـروم ملـصقون ظهـورهم بحـائط المدينة. قال : فحمل رجل منا على العدو. فقال الناس : مه. لا إله إلا الله يلقي بيده إلى التهلكة. قال أبو أيوب الأنصاري: إنمـا تـتأولون هذه الآية هكذا أن حمل رجل يقاتل يلتمس الشهادة ، أو يبلي من نفـسه ، إنمـا نـزلت هـذه الآيـة فيـنا معـشر الأنصار .إنا لما نصر الله نبيه وأظهر الإسـلام ،قلـنا بيننـا معـشر الأنصار خفيا من رسول الله: إنا قد كنا تركنا أهلنا وأموالـنا أن نقـيم فـيها ونـصلحها حتـى نـصر الله نبـيه؛ هلـم نقـيم في أموالـنا

---

(١) انظر : تفسير الطبري : (٢/٢٠٠).

(٢) انظر : تفسير الطبري : (٢/٢٠٣) ، والأثر صححه الحاكم في المستدرك : (٢/٣٠٢).

ونصلحها، فأنزل الله الخير من السماء قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة ١٩٥] الآية، فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد.قال أبو عمران فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية.أخرجه ابن جرير. (١)

ويمكن أن يجاب عن المناقشة : بأن هذا أحد تفسيرات الآية ، وهو صحيح ولكن أيضاً فيها منع من إهلاك النفس بغير وجه حق وبغير فائدة .

٥. قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء ٩٣]

ووجه الدلالة منها: كلمة مؤمن كما تشمل كل مؤمن معصوم الدم بلا خلاف، فتشمل القاتل، كما يمكن أن يستدل على تحريم قتل النفس بقياس الأولى، فقتل النفس مثل قتل الغير بل أشد؛ من جهة أنه لاعذر له.

ويمكن أن يناقش: أن هذا لفظ عام مستثنى منه صور ، منها القتل بحق أو قصاصاً أو التعرض للقتل في حال الدفاع عن النفس أو نحوه من الأسباب الشرعية.

القسم الثاني: الآيات التي تأمر بالأكل من الطيبات على سبيل الوجوب مآلاً: ومنها:

١. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة ٨٧] قال ابن تيمية : فإنها نزلت في أقوام من

---

(١) انظر : تفسير الطبري : (٢/٢٠٤) ، وسنده صحيح.

الصحابة كانوا قد اجتمعوا وعزموا على التبتل للعبادة: هذا يسرد الصوم ، وهذا يقوم الليل كله ، وهذا يجتنب أكل اللحم ، وهذا يجتنب النساء. فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن تحريم الطيبات من أكل اللحم والنساء ، وعن الاعتداء وهو الزيادة على الدين المشروع في الصيام والقيام والقراءة والذكر ونحو ذلك. والزيادة في التحريم على ما حرم والزيادة في المباح على ما أبيح. ثم إنه أمرهم بعد هذا بكفارة ما عقدوه من اليمين على هذا التحريم والعدوان. وفي الصحيحين[1] عن أنس : أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر. فقال بعضهم: أما أنا فأصوم لا أفطر. وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام .وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء. وقال الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ما بال أقوام يقولون:كذا وكذا ، لكني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني.أ.هـ. [2]

فالآية تنهى عن الاعتداء في الأكل، فإذا كان الإكثار من الأكل مضراً فهو اعتداء، وكذلك ترك الأكل المضر محرم ، ومخالف للأمر بالأكل، فهو أمر إباحة باعتبار الحال لكنه للوجوب باعتبار المآل.

والنصوص الشرعية تدعو إلى الرفق بالنفس ،وتغذيتها ، وإعطائها حقوقها الفطرية، وتنهى عن إرهاقها ، وإنهاكها بالتجويع ، أو تقليل الطعام، مخافة أن

---

(١) صحيح البخاري : (٩/١٠٤) ، كتاب النكاح(٦٧) ، باب (١) ، رقم الحديث (٥٠٦٣)، صحيح مسلم: (٢/١٠٢٠) ، كتاب النكاح(١٦) ، باب (١) ، رقم الحديث (١٤٠١).

(٢) مجموع الفتاوى : (٢٥/٢٧٢).

تضعف عن القيام بالواجبات الدينية والاجتماعية؛ لأن المشروع في حقها أن تتقوى وتنهض لأداء حقوق الله وتعالى وحقوق الناس، وتسهم في بناء المجتمع وتنميته.

٢. ومن هذه النصوص التي تدعو إلى تغذية الجسد قول الله تعالى في صيام رمضان: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ ﴾ [البقرة ١٨٧] .

٣. ومنها قوله أيضًا: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة:١٨٥].فيحرم على المريض الذي يزداد مرضه بالصوم الاستمرار في الصيام، وهذا مثال على الرخصة الواجبة.(١)

وقال الغزالي في المستصفى: الحالة الرابعة: حال المريض، فإن كان لا يخشى الموت من الصوم فهو كالمسافر ، أما الذي يخشى الموت أو الضرر العظيم فيعصي بترك الأكل .أ.هـ. (٢)

القسم الثالث: الآيات التي تأمر بالإبقاء على النفس وتأمر بأكل الميتة في حال الضرورة: ومنها :

١. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣]

---

(١) انظر: الآداب الشرعية: (١/١٦٠)، مجلة مجمع الفقه –الدورة الثامنة –المجلد الأول٤٥-٨٥.

(٢) : (٧٨).

ووجه الدلالة من الآية : أن استحياء النفس والحفاظ عليها من الهلاك أمر واجب بإجماع العلماء ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، سواء أكان ذلك بإزالة سبب التلف كالجوع والعطش، أو بعدم إماتتها بشكل مباشر أو غير مباشر، مما هو معروف من صور الانتحار المتعددة. (١)

قال ابن قدامة رحمه الله : لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . وترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال إلقاء بيده إلى التهلكة .أ.هـ. (٢)

وقال في رد المحتار: لذا يأثم بتركه كما يأثم بترك الأكل مع القدرة عليه حتى يموت.أ.هـ. (٣)

القسم الرابع: الآيات التي تدل على عدم جواز الإضراب عن الطعام مع وجود سببه: ومنها:

قال تعالى: ﴿ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾ [يوسف ٤٢] .

ووجه الدلالة: أن يوسف عليه السلام لبث في السجن بضع سنين-والبضع بين الثلاثة والعشرة- ظلما وزورا وبهتانا فغاظته التهمة وآلمته كسائر البشر ، ولم يفكر في الإضراب عن الطعام ، ولو كان جائزاً لفعله.

ويمكن أن يناقش: أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، وأجيب عن هذه المناقشة: أنه شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٤/٣١)، المغنى: (٦/٣٥) مواهب الجليل: (٣/٢٢٢)، كشاف القناع: (٤/٢٢٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (١٨١).

(٢) المغني:(٩/٣٣١).

(٣) : (٦/٣٧٩).

ويمكـــن أن يناقش: أن يوسف عليه السلام اختار الصبر على الإضراب، وهو جائز بلا إشكال، ولم يفكر في الإضراب؛ لعدم علمه به، أو لعدم حاجته إليه أو لكون بقائه أنفع من قيامه بالدعوة إلى الله في السجن وخارجه فيما بعد، أو لتيقنه بعدم فائدته.

القسم الخامس: الآيات التي تحرم إيذاء المؤمنين والمؤمنات: ومنها:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب ٥٨]

ووجه الدلالة منها أن النفس داخلة في عموم الآية، فإيذاؤها داخل في عموم الآية، مثل حرمانها من الأكل والشرب وهو ضرر متيقن لأجل مصلحة متوهمة.

المسألة الثانية: الأدلة من السنة: وفيها تسعة أقسام :

وهذه الأحاديث كثيرة ويمكن تقسيمها إلى أقسام عدة:

القـــسم الأول: الأحاديث التي تنهى عن إلحاق المسلم الضرر بنفسه أو بغيره، ومنها :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي -ﷺ- قال:" لا ضرر ولا ضرار"، أخرجه الإمام أحمد [1] ، وابن ماجه بسند صحيح [2]، وصححه الحاكم على

---

(١) مسند أحمد: (٣٢٧/٥).

(٢) سنن ابن ماجه في سننه: (٧٨٤/٢)، كتاب الأحكام (١٣)، باب(١٧) ، رقم (٢٣٤٠) ، والدراقطني : (٢٢٧/٤) ، ومالك في موطأه : (٧٤٥/٢).

شرط مسلم [1]، وحسنه ابن الصلاح وضعفه ابن حزم [2]،والحديث ينهى المسلم عن إلحاق الضرر بالنفس أو إلحاق الضرر بالغير .

وفي لفظ للبيهقي:" من ضار ضره الله ، ومن شاق شق الله عليه". [3]

ولاشك أن المضرب مضار بنفسه ، وشاق عليها فيدخل في هذا الحديث.

القسم الثاني : الأحاديث التي تنهى عن الوصال، ومنها:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الوصال في الصوم.متفق عليه [4].

والوصال: متابعة الصيام بحيث يمتد إلى وقت السحر، أو أكثر من ذلك يومين أو ثلاثة.. من دون طعام أو شراب.

٢. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: { إياكم والوصال، إياكم والوصال، قالوا :فإنك تواصل يا رسول الله. قال : إني لست في ذلك مثلكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني. فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة }. زاد الشيخان في رواية { فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال. فقال : لو تأخر لزدتكم ، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا } متفق عليه [5] .

---

(١) المستدرك: (٢/٥٧، ٥٨)، نصب الراية : (٤/٣٨٤).

(٢) خلاصة البدر المنير : (٢/٤٣٨).

(٣) سنن البيهقي : (٦/٦٩).

(٤) صحيح البخاري : (٤/٢٠٢) ، كتاب الصوم (٣٠) ، باب (٤٧) ، رقم الحديث (١٩٦)، صحيح مسلم : (٢/٧٧٤) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب (١١) ، رقم الحديث (١١٠٢).

(٥) صحيح البخاري : (٤/٢٠٥) ، كتاب الصوم (٣٠) ، باب (٤٩) ، رقم الحديث (١٩٦)، صحيح مسلم : (٢/٧٧٤) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب (١١) ، رقم الحديث (١١٠٣).

وفي لفظ من حديث أنس { لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم } متفق عليه [1].

وللبخاري من حديث أبي سعيد { لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر } [2].

ولهما من حديث عائشة { نهاهم عن الوصال رحمة لهم } [3].

والسبب في النهي عن هذا الصوم ـ مع أن الصوم عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه – دفع المشقة والضعف عن الإنسان، فربما أدى به ذلك إلى تعذيب نفسه وإيذائها، وليس هذا مما يقصده الشرع. وإذا كان الأمر كذلك في صوم الوصال، فإن الإضراب عن الطعام ممنوع من باب أولى؛ لما فيه من مشقة وضعف، بل إن مآله إلى الموت انتحارًا، وإخراج الإضراب من عموم أحاديث النهي عن الوصال يحتاج إلى دليل.

ونوقش : أن الوصال قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد فعله غير واحد من الصحابة كابن الزبير حيث كان يواصل سبعة أيام ، وروي عن عائشة جوازه [4].

---

(١) صحيح البخاري : (٢٢٥/١٣) ، كتاب الثمني (٩٤) ، باب (٩) ، رقم الحديث (٧٢٤)، صحيح مسلم : (٧٧٥/٢) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب (١١) ، رقم الحديث (٧٧٥).

(٢) صحيح البخاري : (٢٠٢/٤) ، كتاب الصوم (٣٠) ، باب (٤٨) ، رقم الحديث (١٩٦).

(٣) صحيح البخاري : (٢٠٥/٤) ، كتاب الصوم (٣٠) ، باب (٤٨) ، رقم الحديث (١٩٦)، صحيح مسلم : (٧٧٦/٢) ، كتاب الصيام(١٣) ، باب (١١) ، رقم الحديث (١١٠٥).

(٤) فتح الباري : (٢٢٢/٤).

القسم الثالث: الأحاديث التي تنهى عن صوم الأبد، ومنها:

١. عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أُخْبِر رسول الله ﷺ أنه يقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت. فقال رسول الله ﷺ: أنت الذي تقول ذلك. فقلت له: قد قلته يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: فإنك لا تستطيع ذلك ،فصم وأفطر، ونم وقم ،وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر. قال: قلت :فإني أطيق أفضل من ذلك. قال صم يوما وأفطر يومين. قال: قلت :فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله. قال :صم يوما وأفطر يوما ، وذلك صيام داود عليه السلام ،وهو أعدل الصيام. قال .قلت .فإني أطيق أفضل من ذلك. قال رسول الله ﷺ. لا أفضل من ذلك. قال عبد الله: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي.متفق عليه [1].وفي رواية لمسلم: فإن لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا.وفي رواية لمسلم: {وإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت النفس }.وفي رواية له: {لا صام من صام الأبد ، لا صام من صام الأبد ، لا صام من صام الأبد}.وفي رواية : {فإن لجسدك عليك حظا ، ولعينك عليك حظا ، وإن لزوجك عليك حظا}.

والشاهد منه: {فإن لجسدك عليك حظا ولعينك عليك حظا} فأثبت للجسد حقاً واجباً على المرء المسلم.

---

(١) صحيح البخاري : (٤/٢٢٠) ، كتاب الصوم (٣٠) ، باب (٥٦) ، رقم الحديث (١٩٧٦، ١٩٧٧)، صحيح مسلم : (٢/٨١٢) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب (٣٥) ، رقم الحديث (١١٥٩).

وفي هذا نهي عن صوم الدهر لإضعافه الجسم غالبًا ـ كما يقول العلماء ـ مع أنه يصاحبه إفطار وسحور في كل يوم. فكيف بالإضراب عن الطعام والامتناع عنه أيامًا وربما أسابيع!!. [1]

قال ابن تيمية: فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن عليك أمورا واجبة من حق النفس والأهل والزائرين، فليس لك أن تفعل ما يشغلك عن أداء هذه الحقوق الواجبة، بل آت كل ذي حق حقه أ.هـ [2].

قال النووي في شرح مسلم: واختلف العلماء فيه : فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر؛ لظواهر هذه الأحاديث قال القاضي وغيره : وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها.أ.هـ.[3]

وهذا صريح في أنه إنما كان أحب إلى الله لأجل هذا الوصف ، وهو ما يتخلل الصيام والقيام من الراحة التي تجم بها نفسه ويستعين بها على القيام بالحقوق.

وإذا كان ينهى عن تعذيب النفس في العبادة ، فكيف بتعذيبها وتعريضها للهلاك بلا مبرر صحيح من خلال الإضراب.

---

(١) انظر: فتح الباري : (٤/٢٢٢) ، وقال ابن حجر : وإلى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب إسحاق وأهل الظاهر وهي رواية عن أحمد ، وشذ ابن حزم فقال : يحرم ...وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر، وحملوا أخبار النهى على من صامه حقيقة ، فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين ، وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة وروى عن عائشة نحوه .

(٢) مجموع الفتاوى : (٢٥/٢٧٥).

(٣) شرح النووي على مسلم : (٨/٤٠) ، حاشية ابن القيم : (٧/٥٦).

القسم الرابع: الأحاديث التي تنهى عن الصوم في السفر، ومنها:

١. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب .فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام .فقال : أولئك العصاة أولئك العصاة.أخرجه مسلم. [١]

وقال النووي في تخريج الحديث: وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضررا ، أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث أ.هـ. [٢]

ويفهم من الحديث التحريم إن وجد فيه ضرر أو مشقة .

٢. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه. فقال: ما هذا ؟.فقالوا :صائم .فقال: ليس من البر الصوم في السفر.متفق عليه [٣].

٣. ومنها حديث أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات' أي للحجاج لئلا يضعفوا عن التعبد في هذا اليوم.أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي في السنن الكبرى وصححه الحاكم وابن خزيمة [٤].

---

(١) صحيح مسلم : (٢/٧٨٥) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب (١٥) ، رقم الحديث (١١١٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : (٧/٢٢٩).

(٣) صحيح البخاري : (٤/١٨٢) ، كتاب الصوم (٣٠) ، باب (٣٦) ، رقم الحديث (١٩٤٦)، صحيح مسلم : (٢/٧٨٦) ، كتاب الصيام(١٣) ، باب (١٥) ، رقم الحديث (١١١٥).

(٤) مسند أحمد بن حنبل: (٢/٣٠٤)، سنن ابن ماجه:(١/٥٥١)، كتاب الصيام (٧) ، باب (٤٠)، رقم (١٧٣٢) ، سنن النسائي الكبرى: (٢/١٥٥)، صحيح ابن خزيمة:(٣/٢٩)، المستدرك على الصحيحين: (١/٦٠٠).

٤. ومنها عن أنس بن مالك قال أتيت رسول الله ﷺ في إبل كانت لي أُخذت فوافقته وهو يأكل ، فدعاني إلى طعامه. فقلت : إني صائم. فقال: أدن أو قال هلم أخبرك عن ذاك ، إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع .أخرجه النسائي في سننه الكبرى وابن خزيمة في صحيحه بسند صحيح [١].

٥. عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وذلك في رمضان ، فصام رجل من أصحاب النبي ﷺ، فضعف ضعفا شديدا ، وكاد العطش يقتله ، وجعلت ناقته تدخل العضاه ، فأخبر به النبي ﷺ. فقال: ائتوني به فأتي به .فقال : ألست في سبيل الله ومع رسول الله أفطر فأفطر. أخرجه أبو يعلى بسند صحيح [٢].

والحكمة من ذلك لما فيها من إضعاف الجسد عن العبادات الأخرى، فكيف بالإضراب عن الطعام والامتناع عنه أيامًا وربما أسابيع !!.

القسم الخامس: الأحاديث التي تنهى عن قتل النفس، ومنها:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً،

---

(١) سنن النسائي الكبرى: (١٠٣/٢)، صحيح ابن خزيمة: (٢٦٧/٣).

(٢) مسند أبي يعلى : (١٧٤/٤) . قال أبو يعلي : حدثنا أبو خيثمة حدثنا روح حدثنا زكريا بن إسحاق حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ، والرواة كلهم ثقات وقد رووه بصيغة التحديث الصريحة .

ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا.متفق عليه [1].

ويدلُّ ظاهرُ بعض الأحاديث كهذا الحديث على خلود المنتحر في النار، فكيف يجرؤ المضرب عن الطعام بتعريض نفسه لمثل هذا الوعيد الشديد.

٢. عن جندب أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: " كان فِيمَنْ قبلكم رجلٌ به جُرْحٌ، فَجَزَعَ، فأخذ سِكِّينًا فَحَزَّ بها يده، فما رَقَأَ الدَّمُ حتى مات، قال الله تعالى: " بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ".متفق عليه [2].

٣. عن أبي هريرة قال: شهدنا مع رسول الله - ﷺ - (أي بعض الغزوات) فقال لرجل ممن يَدَّعِي الإسلام: هذا من أهل النار، فلمَّا حضر القتال قاتل هذا الرجل قتالاً شديدًا (أي مع المسلمين) فأصابته جراح، فقيل: يا رسول الله، الذي قلت آنفًا إنه من أهل النار، قد قاتل قتالاً شديدًا وقد مات. فقال عليه السلام: إلى النار. فكاد بعض المسلمين يرتاب، وقالوا: كيف يكون هذا في النار؟. فبينما هم على ذلك إذ قيل لهم: إنه لم يَمُتْ، ولكن أصابته جراح شديدة، فلما كان من الليل لم يَصبر على الجراح، فأخذ ذُبَابَ سيفه (طرف سيفه) فتحامل عليه (اتَّكَأَ عليه) فقتل نفسه. فأُخبر بذلك رسولُ الله - ﷺ -

---

(١) صحيح البخاري: (٢٤٧/١٠) ، كتاب الصوم (٧٦)، باب (٦٥) ، رقم الحديث (٥٧٧٨)، صحيح مسلم: (١٠٣/١) ، كتاب الإيمان(١)، باب (٤٧)، رقم الحديث (١٠٩).

(٢) صحيح البخاري : (٤٩٦/٦) ، كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠) ، باب (٥٠) ، رقم الحديث (٣٤٦٣)، صحيح مسلم : (١٠٧/١) ، كتاب الإيمان(١) ، باب (٤٧) ، رقم الحديث (١١٣).

فقال: "الله أكبرُ، أشهد أني عبد الله ورسوله، ثم أمر بلالاً فنادى في الناس: إنه لا يدخل الجنةَ إلا نفسٌ مسلمة، وإن الله لَيُؤَيِّدُ هذا الدين بالرجل الفاجر".متفق عليه[1].

ومن هذا يتضح أنه لا يجوز لمثل هذا المجاهد الذي رمى بنفسه في ساحة المعركة بصورة مشروعة أن يبادر ربه بنفسه، وأن يقتلها بسم أو غيره، فكيف بمن ليس في ساحة المعركة!.

القسم السادس: الأحاديث التي تنهى عن الحجامة للصائم، ومنها:

١. عن ثابت البناني أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال: لا إلا من أجل الضعف.أخرجه البخاري [2].

٢. عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الحجامة إنما كانوا يكرهون قال أو قال يخافون الضعف.أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [3].

٣. عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه.أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبوداود بسند صحيح. [4]

---

(١) صحيح البخاري: (١٧٩/٦)، كتاب الجهاد (٥٦)، باب (١٨٢)، رقم الحديث (٣٠٦٢، ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٦٦٠٦)، صحيح مسلم: (١٠٥/١)، كتاب الإيمان(١)، باب (٤٧)، رقم الحديث (١١١).

(٢) صحيح البخاري: (١٧٣/٤)، كتاب الصوم(٣٠)، باب (٣٢)، رقم الحديث (١٩٤٠).

(٣) صحيح ابن خزيمة: (٢٣٢/٣).

(٤) المصنف: (٢١٢/٤)، المسند: (٣١٥/٤)، سنن أبي داود: (٣٠٩/٢)، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك (٢٣٧٤)، والحديث صححه ابن حجر .انظر: فتح الباري: (٢٠٣/٤).

٤. عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ: { أفطر الحاجم والمحجوم } أخرجه أبوداود وصححه أحمد وابن المديني [١].

٥. عن ابن عباس قال احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم، فغشي عليه فنهى الناس يومئذ أن يحتجم الصائم كراهية الضعف.أخرجه أبو يعلى والطبراني ، وفي سنده ضعف [٢].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أنها كلها تدل على النهي عن مايؤدي إلى ضعف البدن ،ولو كان في أثناء عبادة واجبة، فإذا احتجم وهو صائم فإن الشارع الحكيم يوجب عليه الفطر رحمة به ورفقاً بجسده، وعليه أن يأكل ليعوض النقص الحاصل في جسمه من الدم، فكيف بمن يتعرض للضرر بنفسه!.

القسم السابع: الأحاديث التي تأمر بالإحسان إلى كل شيء، ومنها:

حديث شداد بن أوس مرفوعاً: **{ إن الله كتب الإحسان على كل شيء}** أخرجه مسلم [٣].

---

(١) سنن أبي داود : (٣٠٨/٢) ، كتاب الصوم ، باب في الصائم يحتجم (٢٣٦٨)، وابن ماجه: (٥٣٧/١) ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨١) ، وأخرجه ابن حبان في " صحيحه " والحاكم في " المستدرك " ، وقال: هو ظاهر الصحة ، وصححه أحمد ، وابن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، وله شواهد عديدة عن عدد من الصحابة انظر: سنن الترمذي : (١٤٥/٣) ، فتح الباري : (١٧٦/٤) ، الدراية : (٢٨٦/١) ، التلخيص الحبير: (١٩٣/٢).

(٢) المعجم الكبير : (١٤٨/١١) ، مسند أبي يعلى : (٣٣٦/٤)، لضعف حفص بن سليمان وسوء حفظ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.انظر : تهذيب التهذيب : (٢٦٨/٩).

(٣) صحيح مسلم : (١٥٤٨/٣) ، كتاب الصيد والذبائح (٣٤) ، باب (١١) ، رقم الحديث (١٩٥٥).

ولاشك أن نفس الإنسان أولى بالإحسان من غيرها، فالإحسان إلى النفس فرض عين كإطعامها وحفظها من الهلاك، والإحسان إلى غيرها فرض كفاية، والإحسان إليها يشمل حفظها وصيانتها من الهلاك ومواطن العطب والتلف، وهذا الأمر على سبيل الوجوب.

القسم الثامن: الأحاديث التي تنهى عن الوفاء بنذر المعصية أو ما فيه ضرر:

١. عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه.أخرجه البخاري [(١)].

٢. عن ابن عباس قال بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه .فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم .فقال النبي ﷺ: مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه.أخرجه البخاري [(٢)].

٣. عن ابن عباس عن عقبة بن عامر أنه سأل النبي ﷺ عن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة فقال: إن الله غني عن نذر أختك لتركب ولتهد بدنة. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه. [(٣)]

ووجه الدلالة منه: أن النذر مع وجوب الوفاء به إذا أدى إلى مفسدة، فيقدم درء المفسدة عليه، فكيف ولانذر، والمفسدة هنا -وهي قتل النفس -

---

(١) صحيح البخاري: (١١/٥٨١) ، كتاب الأيمان والنذور (٨٣)، باب النذر في الطاعة (٢)، رقم الحديث (/٦٦٩٦/٦٧٠٠).

(٢) صحيح البخاري : (١١/٥٨٥) ، كتاب الأيمان والنذور (٨٣) ، باب (٣١) ، رقم الحديث (٦٧٠٤).

(٣) صحيح ابن خزيمة : (٤/٣٤٧).

أعظم من مفسدة الوقوف في الشمس كما في حديث ابن عباس أو من المشي إلى مكة حافياً.

قال ابن تيمية: فإذا كان المنذور الذي عاهد الله يتضمن ضررا غير مباح يفضي إلى ترك واجب أو فعل محرم كان هذا معصية: لا يجب الوفاء به، بل لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله ، وصيام النهار كله لم يجب الوفاء بهذا النذر. ثم تنازع العلماء: هل عليه كفارة يمين ؟ على قولين: أظهرهما: أن عليه كفارة يمين.أ.هـ. [1].

القسم التاسع: الأحاديث التي فيها ترك الصلاة على من قتل نفسه:

عن جابر بن سمرة قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه.أخرجه مسلم[2].

ووجه الدلالة منه: أن المضرب عن الطعام قاتل لنفسه ، فيدخل في مدلول هذا الحديث فلا يصلى عليه عقوبة له ، وقد نص الفقهاء على ذلك كما سبق.

المسألة الثالثة: من الإجماع:

إجماع العلماء على تحريم قتل النفس، وهذا الإضراب يؤدي إلى الموت فيكون محرماً، كما أجمع العلماء على تحريم إتلاف العضو، وهذا الإضراب إن لم يؤد إلى الموت فلا يخلو من الضرر.

قال ابن تيمية: وقتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنة والإجماع.أ.هـ [3].

---

(١) مجموع الفتاوى : (٢٥/٢٧٦).

(٢) صحيح مسلم : (٢/٦٧٢) ، كتاب الجنائز (١١) ، باب (٣٧) ، رقم الحديث (٩٧٨).

(٣) مجموع الفتاوى : (٢٥/٢٨٠).

المسألة الرابعة: من القواعد الفقهية:

١. أن العبادات إذا كان فيها ضرر على الجسد وترجح ضررها على نفعها فالشارع ينهى عنها ، فكيف بما فيه ضرر بلا نفع، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وعبر عنها بعضهم بقوله: إن دفع المفسدة المستفادة من النهي أولى من جلب المنفعة [(١)].

وقد ذكر العلماء أن المصلحة المتوهمة لا اعتبار لها أمام المفسدة المتحققة؛ حيث إن حفظ النفس إحدى الضرورات الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السمحة، وإتلافها ضرر متحقق في مقابل مصلحة متوهمة، وكم من إضراب لم يؤد مقصوده بل أفرح العدو، والقاعدة الفقهية: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومفسدة قتل النفس من أعظم المفاسد [(٢)].

قال ابن تيمية: فمعلوم أن جنس العبادات ليس شرا محضا، بل العبادات المنهي عنها تشتمل على منفعة ومضرة، ولكن لما ترجح ضررها على نفعها نهى عنها الشارع كما نهى عن صيام الدهر، وقيام الليل كله دائما ، وعن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ... لكن يعود ذلك الجوع المفرط الزائد على الحد المشروع يوجب لهم ضررا في الدنيا والآخرة ، فيكون إثمه أكثر من نفعه. كما قد رأينا من هؤلاء خلقا كثيرا آل بهم الإفراط فيما يعانونه من شدائد الأعمال إلى التفريط والتثبيط والملل والبطالة ، وربما انقطعوا عن الله بالكلية أو بالأعمال

---

(١) انظر : الموسوعة الكويتية : (٦/٢٤٦).

(٢) انظر : قواعد الأحكام لابن عبدالسلام : (١/٦) ، الأشباه والنظائر للسيوطي : (٨٨).

المرجوحة عن الراجحة ، أو بذهاب العقل بالكلية ، أو بحصول خلل فيه ؛ وذلك لأن أصل أعمالهم وأساسها على غير استقامة ومتابعة .أ.هـ.

وقال : وأصل ذلك أن يعلم العبد أن الله لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا و لم ينهنا إلا عما فيه فسادنا ؛ ولهذا يثني الله على العمل الصالح ، ويأمر بالصلاح والإصلاح ، وينهى عن الفساد.فالله سبحانه إنما حرم علينا الخبائث ؛ لما فيها من المضرة والفساد ، وأمرنا بالأعمال الصالحة ؛ لما فيها من المنفعة والصلاح لنا. وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا بمشقة: كالجهاد والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم فيحتمل تلك المشقة ويثاب عليها لما يعقبه من المنفعة. كما { قال النبي ﷺ لعائشة لما اعتمرت من التنعيم عام حجة الوداع: أجرك على قدر نصبك } [1]. وأما إذا كانت فائدة العمل منفعة لا تقاوم مشقته فهذا فساد والله لا يحب الفساد. ومثال ذلك منافع الدنيا فإن من تحمل مشقة لربح كثير أو دفع عدو عظيم كان هذا محمودا. وأما من تحمل كلفا عظيمة ومشاقا شديدة لتحصيل يسير من المال أو دفع يسير من الضرر كان بمنزلة من أعطي ألف درهم ليعتاض بمائة درهم، أو مشى مسيرة يوم ليتغدى غدوة يمكنه أن يتغدى خيرا منها في بلده... هذا في كل عبادة لا تقصد لذاتها مثل الجوع والسهر والمشي. وأما ما يقصد لنفسه مثل معرفة الله ومحبته والإنابة إليه والتوكل عليه فهذه شرع فيها الكمال لكن يقع فيها سرف وعدوان بإدخال ما ليس منها فيها مثل : أن يدخل ترك الأسباب المأمور بها في التوكل،

---

(١) صحيح مسلم : (٢/٨٧٦) ، كتاب الحج (١٥) ، باب (١٧) ، رقم الحديث (١٢١١/ ١٢٦).

أو يدخل استحلال المحرمات وترك المشروعات في المحبة فهذا هذا. والله سبحانه وتعالى أعلم. .أ.هـ. [1]

وقال:فمتى كانت العبادة توجب له ضررا يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة مثل أن يصوم صوما يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب ، أو يمنعه عن الجهاد الواجب ، وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها مثل أن يخرج ماله كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم. وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها وأوقعته في مكروهات فإنها مكروهة.أ.هـ. [2]

وقال: وأما إذا فعل ما لم يؤمر به حتى أهلك نفسه فهذا ظالم متعد بذلك: مثل أن يغتسل من الجنابة في البرد الشديد بماء بارد يغلب على ظنه أنه يقتله ، أو يصوم في رمضان صوما يفضي إلى هلاكه ، فهذا لا يجوز. فكيف في غير رمضان!. وقد روى أبو داود في سننه في قصة { الرجل الذي أصابته جراحة فاستفتى من كان معه: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة فاغتسل فمات. فقال النبي ﷺ: قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال } [3]. وكذلك روي حديث { عمرو بن العاص لما

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٥/٢٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى :(٢٥ /٢٧٢).

(٣) سنن أبي داود : (١/٩٣) ، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم ، رقم (٣٣٦) ، والحديث صححه ابن خزيمة : (١/١٣٨) ، وابن السكن .انظر: التلخيص الحبير : (١/ ١٧٤) .

أصابته الجنابة في غزوة ذات السلاسل، وكانت ليلة باردة فتيمم ، وصلى بأصحابه بالتيمم ، ولما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو: أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟. فقال: يا رسول الله إني سمعت الله يقول: { ولا تقتلوا أنفسكم } فضحك و لم يقل شيئا . [1] فهذا عمرو قد ذكر أن العبادة المفضية إلى قتل النفس بلا مصلحة مأمور بها هي من قتل النفس المنهي عنه ، وأقره النبي ﷺ على ذلك .أ.هـ. [2].

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالقاعدة :

- أن الضرر الحاصل بترك الإضراب أكبر ، ففيه اعتداء على النفس والعرض، بل والدين أحياناً كما في إهانة المصحف في سجون أمريكا.
- أن التضحية بواحد لحماية المجموع فيه درء لمفسدة أكبر ، فالقاعدة شاهدة لنا ، لا لكم.

٢. أن الشارع الحكيم حرم كل ما يلحق الضرر بالبدن من مطعم ومشرب ، فحرم أكل السم والمخدرات بأنواعها حفظاً للمسلم من التلف لقاعدة لاضرر ولاضرار، والإضراب نوع من أنواع الضرر المحرم . [3]

---

(١) سنن أبي داود :(٩٢/١) ، كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب (٣٣٤) ، وصححه ابن خزيمة والحاكم في المستدرك وقواه ابن حجر.انظر : المستدرك : (٢٨٥/١) ، صحيح ابن حبان : (١٤٣/٤) ، فتح الباري : (٤٥٤/١).

(٢) مجموع الفتاوى : (٢٧٩/٢٥).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي : (٨٤).

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالقاعدة : أن هذا في الأحوال العادية ، أما إن وجد سبب شرعي كما في الجهاد ، أو دفع الصائل فلا.

٣. أن القاعدة الفقهية تقتضي أن كل وسيلة لمحرم فهي محرمة، كما أن وسيلة الواجب واجبة، وما أدى لتلف عضو فهو محرم، وإذا كان الإضراب يؤدي لذلك فهو محرم، لأن وسيلة المحرم محرمة، وقد ذكر الفقهاء: أن الأكل للغذاء والشرب لدفع العطش فرض على المسلم بمقدار ما يدفع الهلاك أو الأذى عن نفسه، كتعطيل منفعة السمع أو البصر أو غيرهما.[1] ،فالمضرب عن الطعام يترك واجباً (إطعام النفس) ، ويفعل محرماً (جلب الضرر وقتل النفس).

ويمكـــن أن يناقش الاستدلال بالقاعدة : أن الإضراب عن الطعام وسيلة لحفظ حق والدفع عن العرض والنفس فهو مشروع.

المسألة الخامسة : من أدلة الاجتهاد :

١. أن نفس الإنسان ليست ملكاً له، بل هي لله تعالى ، فلا يحق له أن يتصرف فيها إلا بما شرع، ومما شرع أن حرم قتل النفس، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴿١٨٩﴾ ﴾ [ال عمران ١٨٩]، وهذا لفظ عام يشمل نفس الإنسان وما ملك.

ويمكن أن يناقش : أن المالك لها وهو الله هو الذي شرع الدفع عن النفس، والانتصار في حال الظلم.

٢. أن تعريف الانتحار أنه قتل الإنسان نفسه، والانتحار محرم بالكتاب والسنة والإجماع فإخراجه من حد الانتحار يحتاج إلى دليل.

---

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي : (٩١/٨).

ويمكن أن يناقش : أن هذا نوع من أنواع الجهاد، والمجاهد يبذل نفسه في سبيل الله كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [التوبة ١١١] فالمضرب عن الطعام مجاهد يدافع عن حقه المشروع.

ويمكن أن يجاب عن الاعتراض: أن المجاهد لايقتل نفسه، بل يدافع عن الدين بهدف نصر الدين، ولايقتل نفسه بل يقتل في سبيل ذلك، فالعمل ليس منه بل من غيره، بدليل أنه لو جرح فتأذى فقتل نفسه لكان منتحراً مع أنه مجاهد كما ورد في الحديث في الرجل الذي قتل نفسه لما جرح فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو من أهل النار [1].

فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه أو تسببه في ذلك وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم. وأموالهم له. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [التوبة ١١١]. و قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [البقرة ٢٠٧] [2] أي يبيع نفسه. وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل. [3]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر : مجموع الفتاوى : (٢٨٢/٢٥).

(٣) انظر : مجموع الفتاوى : (٢٧٩/٢٥).

٣. أن الأصل في العبادات التوقيف، والجهاد في سبيل الله عبادة توقيفية فلا يجوز استخدام هذه الوسيلة التي لم يرد بها نص.

ويمكن أن يناقش :

- لانسلم أن الجهاد عبادة توقيفية .
- أن المراد بالعبادات التوقيفية هي العبادات المحضة كالصلاة والحج والزكاة دون العبادات غير المحضة، وإلا لزم على ذلك تحريم كل وسيلة جديدة لم ترد في السنة، ومن لوازمه تحريم استخدام الوسائل الحديثة في القتال وهذا لايقول به عاقل، فكذلك الإضراب، والعبادات غير المحضة مثل عبادة طلب العلم وصلة الرحم والجهاد والدعوة إلى الله، وقد انعقد الإجماع العملي القديم على استحداث وسائل جديدة في تاريخ الأمة في الجهاد وطلب العلم وصلة الرحم ونحوها ولم ينكره منكر فكان إجماعاً.

المطلب الثاني: أدلة القول الثاني: الجواز المطلق : وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: أدلة الكتاب:

وتنقسم أدلة الكتاب إلى ستة أقسام:

القسم الأول: آيات الأمر بالجهاد:

وهي كثيرة ، ومنها:

١. قال تعالى: ﴿ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ ﴾ [النساء ٧٤] .

٢. قال تعالى: ﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [آل عمران ١٥٧] ففي هاتين الآيتين إشارة إلى أن المؤمن لايجزع من موته في سبيل الله، فإذا مات المضرب عن الطعام في سبيل حق مشروع

ودفاعاً عن دين الله فهو مجاهد ، وموته شهادة، والموت في سبيل الله له طرق وأساليب ، ولايشترط أن يكون في المعركة فقط، بل قد يقتل المجاهد نفسه خطأ ، ويكون مع ذلك شهيداً كما حصل لعامر بن الأكوع [1]، وقد يقتله المجاهدون خطأ ويكون شهيداً كوالد حذيفة بن اليمان [2]، وإذا مات دفاعاً عن عرضه أو نفسه فهو شهيد ، والنكاية بالإضراب قد تكون أشد تأثيراً من غيرها ؛ لأنها تحرج دولة العدو دولياً وتفضح جرائمها؛ مما يحجزها عن كثير من الشرور والظلم فيكون فيه فرج للمسلمين كما في سجون اليهود.

ويمكن أن يناقش :

أن قتل النفس في المعركة محرم كما سبق، والشارع قد أذن في الجهاد، وليس في قتل النفس، ومصلحة الإضراب متوهمة وضرر الإضراب متحقق ، فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

٣. قوله تعالى: قال تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ ﴾ [النساء ٩٥] وفي الآية إشارة إلى أن الجهاد يكون بالنفس والمال وكل ما يملك المجاهد، فإذا ذهبت نفسه فهذا هو عين الجهاد، وهذا هو معنى الإضراب إذا كان في سبيل الله وفي سجون الكافرين.

---

(١) انظر : المنتظم : (٣/٢٩٥).

(٢) انظر : البداية والنهاية : (٤/٣٣).

ويمكن أن يناقش :

أن هذا خارج عن محل النزاع، ومحل النزاع قتل النفس عمداً بالإضراب ، وليس في ساحة المعركة.وأجيب عن المناقشة بأن الجهاد ليس نزهة برية بل هو تعرض للقتل وخطر محدق ، ولذا يحجم عنه الجبناء .

٤. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾ ﴾ [النساء ١٠٤] وفي الآية دلالة على أن الألم الحاصل من الإضراب هو سبيل الجهاد ، فالجهاد آلام ومصائب وتلف وهلاك ؛ لكنه يحتاج إلى الصبر، كما أن الكفار يألمون من القتال والحرب، فالألم أمر مشترك بين الطرفين، وفي هذا مواساة للمجاهدين ومن سلك سبيلهم.

٥. قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [التوبة ١٢٠] وفي الآية إشارة إلى أن طريق الجهاد طويل وشاق، ويتخلله الجوع والعطش والنصب، وسواء كان ذلك في ساحة المعركة أو في سجون الكافرين لافرق، ومن قال بالفرق فعليه الدليل، والإضراب جهاد في سجون الكافرين فهو عطش وجوع ومخمصة للمطالبة بالحقوق المشروعة ورفع الظلم والجور والاعتداء على النفس والعرض.

٦. قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ [البقرة ٢١٦] فالآية تشير إلى الناس يكرهون القتال؛ لما فيه من البلاء والامتحان والتعرض للهلاك لكن الله تعالى أخبر بأن عاقبته إلى خير، فكذلك الإضراب مكروه بالنسبة للنفس، لكن عاقبته إلى خير فهو يرفع الظلم والجور عن المظلومين، والجهاد وإن قتل فيه أناس واستشهدوا لكنهم بموتهم أحيوا بقية

الناس، وحافظوا عليهم من الهلاك والظلم والقتل من قبل الأعداء، وهذا شبيه بقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة ١٧٩]، فالقصاص حياة لأنه يحافظ على بقية أرواح المعصومين.

٧. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [التوبة ٣٨] ، وفي هذه الآية إشارة إلى أن الأصل في الأمة الاستعداد للجهاد والتضحية بالنفس والمال وعدم الركون للدنيا، وأن الركون إلى الدنيا مذموم، فالمجاهد المضرب عن الطعام إذا زهد في الدنيا ، ورغب في الآخرة ، وأراد أن يضحي بنفسه في سبيل رفع الظلم الظاهر المتحقق ، والاعتداء الآثم ، فهو مجاهد ، ويرجى له الشهادة بإذن الله.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بما سبق : أنه خارج عن محل النزاع ، ومحل النزاع هو الإضراب عن الطعام وليس الجهاد في سبيل الله .

القسم الثاني: آيات الأمر بالصبر:

١. قوله تعالى: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [آل عمران ٢٠٠] وهذه الآية تحث على الصبر في الجهاد ، وتحمل مشاقه وتكاليفه وصعوباته، وفيها بيان أنه سبب للفلاح في الآخرة، فما يصيب المضرب عن الطعام هو نوع من أنواع الأذى التي تصيب المجاهد، ودواؤها الصبر حتى يحصل النصر أو الشهادة.

٢. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة ١٥٣] ، وفي الآية إثبات معية الله مع الصابرين، ومن كان الله معه كان النصر حليفه بإذن الله ، وحقق الله له مقصوده وكانت العاقبة له ، وقد استدل

بهـا الشريف أبو جعفر كما سبق ، ورأى أن الصبر في الآية المراد به الصيام – حـال الابـتلاء– ، ولـذا واصـل الصيام حتى مات رحمه الله ، و لم يقل أحد من العلماء أنه منتحر مع اشتهار قصته في عصره.

ويمكن أن يناقش :

أن هـذا خـارج عـن محـل النـزاع، فليس النزاع في مشروعية الصبر ، ومحل النزاع هو: هل الإضراب عن الطعام انتحار أو لا؟.وهل يجوز أو لا؟.

وأجـيب عـن المناقـشة : أنـه لـيس المـراد مطلـق الصبر ، بل الصبر في حال وجود حرب أو ظلم أو قتال مع العدو كما في مسألتنا.

٣. قال تعالى: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ۝ ﴾ [لقمان ١٧] وفي الآيـة إشارة إلى أن الصبر في سـبيل الله مـن عـزائم الأمـور المحمـودة، والمـضرب عن الطعام من أعظم الناس صبراً، فهو يترك أكثر المحبوبات إلى نفسه طوعاً واختياراً في سبيل الله.

ويمكن أن يناقش :

أن الـصبر مشروع، لكن ليس على المحرمات، فكما أن الوصال عن الصوم منهي عنه فكذلك الإضراب عن الطعام؛ لأنه انتحار وقتل للنفس بغير حق.

القسم الثالث: آيات الأمر بفعل ما يغيظ الكفار:

١. قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ وَلَا مَخۡمَصَةٞ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝ ﴾ [التوبة ١٢٠] وفي الآيـة إشـارة إلى مـشروعية فعـل كـل مـا يغـيظ أهـل الحرب من الكفار، والإضراب من خلال التجربة والواقع بلاشك يغيظ العدو؛ لأنه يفضحه ويحرجه دولياً.

ويمكن أن يناقش : أن هذا يفرح العدو ولايغيظه.

ويمكن أن يجاب عن المناقشة : أن هـذا في السابق ، أما الآن فالعالم تغير ، وأصبح العالم قرية واحدة ، وفي هذا إحراج لمن يوجه له الإضراب ، لأنه تهمة له بالظلم والاعتداء ، كما يدعو المنظمات الدولية للتفتيش على السجون .

٢. قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۝١٤ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٥ ﴾ [التوبة ١٤-١٥] والآية تشير إلى أن إغاظة الكافرين وشفاء صدور الكافرين وذهاب غيظ قلوب المؤمنين مقصود شرعاً، والإضراب يحقق ذلك فما الذي يمنع منه.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالآيتين:

- بأن إغاظة الكافرين لاتكون بمحرم شرعاً، فالإضراب نوع من أنواع الانتحار المحرم.
- سلمنا فيقيد ذلك بما لايصل إلى القتل أو التلف.

ويمكـــن أن يجاب عن المناقشة : بأن التعرض للقتل في الأصل محرم لكنه جائز في ساحة المعركة ، فكذلك هنا جائز لدفع الصائل أو لرفع الظلم.

القسم الرابع: آيات الأمر بإعداد العدة الممكنة للكفار:

قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ۝٦٠ ﴾ [الأنفال ٦٠] والآية فيها أمر صريح باستخدام جميع الوسائل الممكنة لمحاربة العدو والتي تحقق مقاصد الجهاد، ومنها : الإضراب عن الطعام ، فهو يرفع الظلم ، ويدفع الاعتداء على الأعراض والأنفس وخاصة في سجون الكفار.

القسم الخامس: آيات المعاقبة بالمثل والانتصار من الظلم : ومنها:

١. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [النحل ١٢٦] و قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ [البقرة ١٩٤] ، والآيتان تدلان على مشروعية الدفاع عن النفس بالمثل، والسجناء في سجون الكفار يعتدي على أعراضهم وأنفسهم، فإذا لم يتيسر لهم المعاقبة بالمثل فلا أقل من الإذن لهم بفضح المعتدي بما يستطيعون من خلال الإضراب، ومنعهم من الانتقام لأنفسهم بهذه الطريقة حرمان لهم من حق شرعي وهو أحقية المعاقبة بالمثل.

٢. قال تعالى: ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ ﴾ [الشورى : ٤١] و قال تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا ۗ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [الشعراء ٢٢٧] ، وقال تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الحج ٣٩] ووجه الدلالة من الآيات : أنها أذنت بالانتصار لمن ظلم، وأطلقت الإذن و لم تقيده فإذا لم يجد المظلوم في سجون الكفار إلا هذه الوسيلة فما الذي يمنع منها؟ . ثم إن الله جعلها منقبة لهم وأثنى عليهم بها ، ووعد بنصرهم.

ويمكن أن يناقش :

أن المعاقبة بالمثل مشروعة بشرط عدم ارتكاب محظور وهو هنا قتل النفس.

قال ابن تيمية : وأما قوله: أريد أن أقتل نفسي في الله. فهذا كلام مجمل فإنه إذا فعل ما أمره الله به فأفضى ذلك إلى قتل نفسه فهذا محسن في ذلك

كالذي يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين وقد اعتقد أنه يقتل فهذا حسن. وفي مثله أنزل الله قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ [البقرة ٢٠٧]، ومثل ما كان بعض الصحابة ينغمس في العدو بحضرة النبي ﷺ. وقد روى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب: " أن رجلا حمل على العدو وحده فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر: لا ولكنه ممن قال الله فيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ [البقرة ٢٠٧] "(١). أ.هـ. (٢)

القسم السادس: آيات المساهمة بين ركاب السفينة إذا ماج البحر وخيف منه: ومنها:

قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الصافات ١٤١-١٤٤]، ووجه الدلالة منها أن يونس عليه السلام ألقى بنفسه في البحر، مع أن العادة جرت بالموت المتحقق لمن يفعل ذلك باستثناء المعجزات، لأجل أن ينقذ البقية، فإذا جاز الإقدام على الموت لإنقاذ البقية فكذلك المضرب عن الطعام حتى الموت يضحي لأجل البقية ولا فرق.

قال ابن كثير رحمه الله: وأما يونس عليه السلام فإنه ذهب فركب مع قوم في سفينة فلججت بهم، وخافوا أن يغرقوا فاقترعوا على رجل يلقونه من بينهم

---

(١) انظر: تفسير الطبري: (٣٢١/٢)، وصححه ابن حجر عنه: فتح الباري: (١٨٥/٨).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٧٢/٢٥).

يتخففون منه ، فوقعت القرعة على يونس، فأبوا أن يلقوه ، ثم أعادوها فوقعت عليه أيضا ، فأبوا ثم أعادوها ، فوقعت عليه أيضا. قال الله تعالى: (فساهم فكان من المدحضين) أي وقعت عليه القرعة فقام يونس عليه السلام وتجرد من ثيابه ، ثم ألقى نفسه في البحر. .أ.هـ [1].

ويمكن أن يناقش :

- أنه شرع من قبلنا ، وأجيب : أنه شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه.
- أن موت الجميع متحقق فيضحى به لهذا ، وأجيب : بأن مسألتنا مثلها ، فإنه يضحى بواحد ليحيى بقية السجناء ويمنعوا من الظلم.

المسألة الثانية:أدلة السنة: وهي خمسة أقسام فمنها :

القسم الأول: أحاديث الأمر بالجهاد:

١. عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم. أخرجه أحمد وأبوداود وصححه الحاكم وابن حبان[2].

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم. [3]

---

(١) تفسير ابن كثير : (١٩٢/٣).

(٢) سنن النسائي: (٧/٥) ، كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، (١٣١٤٦) (٣٠٤٥) ، والدارمي : (٤/ ٢٣٢) ، والحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه : (٩١/٢) . انظر : صحيح ابن حبان : (٦/١١) .

(٣) سبق تخريجه.

وفي هذين الحديثين إشارة إلى مشروعية الجهاد بالنفس والمال واللسان، والمضرب عن الطعام مجاهد بنفسه ، وإخراجه من الجهاد بالنفس يحتاج إلى دليل، كما أن الحديث الثاني يبين أن ترك الجهاد والتضحية هو طريق الذلة والهوان، وأن العزة والنصر لاتكون إلا به.

ويمكن أن يناقش :

أن الشارع أذن في الجهاد ولم يأذن في قتل النفس، كما أنه أذن بالجهاد في ساحات القتال، وليس في سجون الكفار، فهذا خبيب بن عدي سجن عند الكفار ولم يضرب عن الطعام، وصبر حتى قتل شهيداً [1]، وكذلك يوسف عليه السلام ، ويصدق عليه أنه استعان بالصبر والصلاة كما في قوله تعالى: (واستعينوا بالصبر والصلاة)، وليس بالإضراب.

ويمكن أن يجاب عن المناقشة :

أن ما فعله خبيب رضي الله عنه هو نوع من أنواع الصبر المباحة ، والصبر عن الطعام نوع آخر منه ، وقد ورد عن بعض العلماء فِعْلُه في التاريخ الإسلامي كما ورد عن الشريف أبي جعفر وغيره.

القسم الثاني: أحاديث الأمر بالصبر:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا.متفق عليه. [2]

---

(١) صحيح البخاري : (١٦٥/٦) ، كتاب الجهاد (٥٦) ، باب (١٧٠) ، رقم الحديث (٣٠٤٥).

(٢) صحيح البخاري : (١٥٦/٦) ، كتاب الجهاد (٥٦) ، باب (١٥٦) ، رقم الحديث (٣٠٢٦)، صحيح مسلم : (١٣٦٢/٣) ، كتاب الجهاد(٣٢) ، باب (٦) ، رقم الحديث (١٧٤١).

٢. عن ابن عباس مرفوعاً: واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب. أخرجه أحمد .[١]

ففي هذه الأحاديث إشارة إلى أن مجاهدة العدو تحتاج إلى صبر ، وتضحية بالنفس والمال، والمضرب عن الطعام مجاهد صابر مضحٍ بنفسه في سبيل الله.

ويمكن أن يناقش :

أن الصبر مشروع على الابتلاء من الله، لا أن يجلب الإنسان البلاء لنفسه كما في الحديث السابق : (لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا).

وأجيب عن المناقشة : أن الإنسان قد يضطر لذلك أحياناً ، كما فعل يونس عليه السلام ، حين قذف نفسه بطوعه واختياره.

القسم الثالث: أحاديث الأمر بدفع الصائل:

١. عن أبي هريرة قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟. قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني ؟. قال: قاتله قال: أرأيت إن قتلني ؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته ؟ قال: هو في النار . أخرجه مسلم [٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠٧/١) ، وانظر المستدرك : (٦٢٣/٣) ، والمعجم الكبير : (١٢٣/١١)، قال السخاوي : ومن طريق الطبراني أورده الضياء في المختارة وهو حسن ، وله شاهد عند عبد بن حميد ... عن ابن عباس مرفوعا :يا ابن عباس احفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده أمامك ....وذكره مطولا وسنده ضعيف، وأصل الحديث بدون لفظ الترجمة عند الترمذي وصححه من حديث حنش عن ابن عباس مرفوعا ، بل أخرجه أحمد والطبراني وغيرهما من هذا الوجه أيضا بتمامه وهو أصح وأقوى رجالا. المقاصد الحسنة : (٢٥٧/١).

(٢) صحيح مسلم : (١٢٤/١) ، كتاب الإيمان (١) ، باب (١٦) ، رقم الحديث (١٤٠).

٢. عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: من قتل دون ماله فهو شهيد . متفق عليه [١]، وفي لفظ : من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد. أخرجه النسائي والترمذي وصححه [٢].

٣. عن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: { من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد } أخرجه الترمذي وصححه [٣].

قال الشوكاني: وأحاديث الباب فيها دليل على أنه تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق ، وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووي والحافظ في الفتح وقال بعض العلماء: إن المقاتلة واجبة... وكما تدل الأحاديث المذكورة على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم، والفتنة في الدين والأهل ، وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة ، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان ..... وأحاديث الباب مصرحة بأن المقتول دون ماله ونفسه وأهله ودينه شهيد ، ومقاتله إذا قتل في النار ، لأن الأول محق ، والثاني مبطل . .أ.هـ.[٤]

---

(١) صحيح البخاري : (١٢٣/٥) ، كتاب المظالم (٣٣) ، باب (٣٣) ، رقم الحديث (٢٤٨٠)، صحيح مسلم : (١٢٤/١) ، كتاب الإيمان (١) ، باب (١٦) ، رقم الحديث (٦٣/١٤٠).

(٢) سنن النسائي : (١١٥/٧) كتاب تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله، سنن الترمذي: (٢٩/٤)، كتاب الديات (١٤) ، باب (٢١) ، رقم (١٤١٩).

(٣) سنن الترمذي : (٢٩/٤) ، كتاب الديات (١٤) ، باب (٢١) ، رقم (١٤١٨) .

(٤) نيل الأوطار : (٣٦٧/٥).

قالوا: وهذا المضرب عن الطعام معتدىً عليه في مال أو عرض أو نفس ، وليس له سبيل للدفاع إلا هذا فإن مات فهو شهيد، بل قد يقال بوجوب الإضراب في مثل الاعتداء على العرض إذا لم يمكنه إلا ذلك، قياساً على القول السابق عن بعض العلماء بوجوب الدفاع عن المال، ولو منع من الدفاع عن نفسه والحالة هذه لكان هذا قولاً مناقضاً لصريح الأحاديث السابقة وصريح قوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ ﴾ [الشورى ٤١] .

القسم الرابع : الأحاديث التي تدل على جواز إنكار المنكر :

عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان.أخرجه مسلم. (١)

ووجه الدلالة منه : أن ما حصل من الظالم منكر ، وله أن ينكره بيده (ويدخل فيها بقية جسده) ، ومنه الامتناع عن الطعام بجسده ، أو بلسانه وفضحه ، وهذا يحصل بالإضراب حيث يفضح في وسائل الإعلام على ظلمه.

القسم الخامس : الأحاديث التي تدل على جواز التشكي من الظالم وإعلان ذلك :

عن أبي هريرة قال كان لرجل على رسول الله ﷺحق فأغلظ له فهم به أصحاب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : إن لصاحب الحق مقالا .فقال لهم : اشتروا

---

(١) صحيح مسلم : (٦٩/١) ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، رقم : (٤٨).

لـه سنا .فأعطوه إياه .فقالوا : إنا لا نجد إلا سنا هو خير من سنه.قال :فاشتروه فأعطوه إياه ، فإن من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء.متفق عليه [1]

ووجه الدلالة : أنه دل على أن صاحب الحق له عذر في التشكي ، ومن وسائله العالمية حالياً : الإضراب عن الطعام فهو من أحسن وسائل المطالبة بالحق وخاصة مع العتاة والظلمة.

المسألة الثالثة: من الإجماع:

١. أن العلماء أجمعوا على مشروعية الجهاد بالنفس، وهو تعريض للنفس بالقتل[2]، والإضراب نوع من أنواعه، وإخراجه يحتاج إلى دليل.

٢. أن العلماء أجمعوا على مشروعية المعاقبة بالمثل في حال الاعتداء لمدلول الآية السابقة أي استيفاء القصاص كما حكى الزيلعي [3]، ومن باب أولى المعاقبة بما دون المثل، والإضراب نوع من أنواع الانتصار والمعاقبة ، لكن ليس بالمثل بل بما دون المثل، وإخراجه عن مدلول هذا الإجماع يحتاج إلى دليل ، والعلماء قد أجمعوا على مشروعية دفع الصائل في المال والنفس والعرض حتى لو أدى إلى الموت، مع أن بإمكانه حماية نفسه بالتنازل عن ماله، فمن أريد ماله ودافع عنه فقد ضحى بنفسه وعرضها للخطر مقابل حماية المال، وهذا مشروع جائز بالإجماع مع أنه في الغالب ليس معه سلاح يدافع به فيعرض نفسه للخطر

---

(١) صحيح البخاري : (٥٧/٥) ، كتاب الاستقراض (٤٣) ، باب (٤) ، حديث رقم (٢٣٩٠)، صحيح مسلم : (١٢٢٥/٣) ، كتاب البيوع ، (٢)باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه ، رقم (١٦٠١).

(٢) انظر: كشاف القناع: (٣٣/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٢٦/١٦).

(٣) تبيين الحقائق: (١٠٦/٦)، إعلام الموقعين : (٢٤١/١) .

بذلك، فكذلك المضرب عن الطعام يدافع عن عرض أو نفس أو مال، فهم يتعرضون لمثل ذلك في سجون اليهود والكفار فيحق لهم الدفاع عن أنفسهم بكل وسيلة ممكنة ولو أدت إلى الموت. (١)

قال ابن تيمية: من طلب منه الفجور كان عليه أن يدفع الصائل عليه ، فإن لم يندفع إلا بالقتل كان له ذلك باتفاق الفقهاء.أ.هـ. (٢)

ويمكن أن يناقش :

بالفرق بين المسألتين، وقد أشار القرافي لهذا الفرق بقوله: (الفرق السابع والأربعون والمائتان بين قاعدة الإتلاف بالصيال وبين قاعدة الإتلاف بغيره)... وهي أن الساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد آثما ، ولا قاتلا لنفسه بخلاف لو منع من نفسه طعامها وشرابها حتى مات فإنه آثم قاتل لنفسه . .. والفرق بين ترك دفع الصائل، وبين ترك الغذاء والشراب حتى يموت : أن ترك الغذاء هو السبب العام في الموت لم يضف إليه غيره، ولا بد أن يضاف فعل الصائل للتمكين ، والفرق بين ترك الغذاء أنه يحرم وبين ترك الدواء فلا يحرم: أن الدواء غير منضبط النفع فقد يفيد، وقد لا يفيد ، والغذاء ضروري النفع.أ.هـ. (٣)

ويمكن أن يجاب عن المناقشة :

أن كلامكم خارج عن محل النزاع ، ومرادنا الامتناع عن الطعام في حال الاعتداء ، وليس بمجرد الامتناع عن الطعام من دون سبب.

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى : (٥١١/٢٨) ، الموسوعة الفقهية الكويتية : (١١٠/٢٨).
(٢) الفتاوى الكبرى : (٥٢٣/٥)، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي : (٨٣).
(٣) الفروق : (١٨٤/٤) .

المسألة الرابعة: من القواعد الفقهية:

١. قاعدة احتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، والمفسدة الصغرى هنا هي موت أحد السجناء لدفع المفسدة الكبرى وهي الاعتداء على الأعراض والأنفس في سجون الكفار وممارسة سياسة الموت البطيء مع سجناء المسلمين كما يحصل في سجون اليهود. [١]

ويعبرون عن هذه القاعدة أحياناً بقولهم: ارتكاب الضرر الجزئي للوصلة إلى النفع الكلي، أو الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، أو باحتمال أخف الضررين[٢].

قال ابن رجب: (القاعدة الثانية عشر بعد المائة): إذا اجتمع للمضطر محرمان ، كلٌ منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررا؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح .أ.هـ [٣].

ويمكن أن يناقش :

أن الفقهاء ينصون على أن الدفع عن النفس مقدم على الدفع عن العرض إذا لم يمكن الجمع بينهما.

قال العز ابن عبدالسلام : إذا وجد من يصول على بضع محرم ، ومن يصول على عضو محرم أو نفس محرمة أو مال محرم ، فإن أمكن الجمع بين حفظ البضع والعضو والمال والنفس ، جمع بين صون النفس والعضو والبضع والمال لمصالحها،

---

(١) انظر : قواعد الأحكام : (٧٤/١)، مجموع الفتاوى : (٩١/٣١) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار: (١٩٢/٦)، شرح العناية على الهداية: (١٤٢/١١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٤٠/١).

(٣) قواعد ابن رجب : (٢٤٦).

وإن تعذر الجمع بينها ، قدم الدفع عن النفس على الدفع عن العضو ، وقدم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع وقدم الدفع عن البضع على الدفع عن المال .أ.هـ [1].

ويمكن أن يجاب عن المناقشة : أن الضرر هنا ضرر على النفس والعضو والعرض .

٢. أن دفع الضرر عن العامة أولى من دفع الضرر عن الواحد، فالمضرب عن الطعام يدفع الضرر عن العامة، وهذه قاعدة نص عليها الحنفية [2].

قال الزيلعي: أن دفع الضرر العام واجب وإن كان فيه إلحاق الضرر بالخاص.أ.هـ [3].

٣. أن الفقهاء نصوا في القواعد الفقهية على أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرر يدفع بقدر الإمكان ويقولون الضرر مرفوع، والسحناء ونحوهم من المظلومين عليهم ضرر بالاعتداء على أعراضهم أو أنفسهم ، فيحق لهم رفع الضرر، وهو مضطر للدفاع عن نفسه بهذه الوسيلة و لم يجد من ينصره من المسلمين[4].

---

(١) قواعد الأحكام : (٧٣/١).

(٢) انظر : الفتاوى الهندية: (٣٩٥/٥).

(٣) تبيين الحقائق: (١٩٣/٥)، وانظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٤١/١)، (٢٠/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٨٢/٢٨).

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٤٢/١)، العناية شرح الهداية: (٤٩٩/١٠)، العقود الدرية لابن عابدين: (١٩١/٢).

ونوقش:

- نعم يحق لهم الدفع ، لكن ليس بمحرم وهو قتل النفس ، وأجيب بأنه ليس محرماً في هذه الحال.
- أن القاعدة الفقهية أيضاً تقول: الضرر لايزال بالضرر [1]، فالظلم على السجناء ونحوهم لايزال بالضرر وهو قتل النفس أو التعرض للهلاك ، وأجيب عن المناقشة : بأن الضرر هنا أكبر فهو ضرر على النفس والعرض والمال ، والقاعدة أن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأدنى.

٤. التضحية بالقليل لإنقاذ الكثير، وهذه قاعدة ذكرها بعض العلماء كما في قصة يونس عليه السلام (فساهم فكان من المدحضين) ، مثل جماعة في سفينة لو طرحوا واحدا منهم لنجوا، وإلا غرقوا بجملتهم ؛ فيقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة أخرج لحفظ البقية – على خلاف في أصل المسألة –، ومثلها الإضراب فيضحى بواحد لينجو بقية المسجونين لكن ليس بالقرعة بل بطوعه واختياره محتسباً نفسه شهيداً. [2]

المسألة الخامسة: من أدلة الاجتهاد:

١. أن المسجون المعتدى عليه في عرضه إما أن يقال له: دافع عن نفسك بالقوة وليس لديه قوة، أو يقال له اصبر واحتسب في الاعتداء المستمر على عرضك ونفسك ، أو يقال له: أضرب عن الطعام ، فهو سلاح الضعيف لكن له تأثير

---

(١) المنثور في القواعد: (٣٢١/٢)، قواعد ابن رجب: (٧٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (٨٦).

(٢) قواعد الأحكام: (٩٦/١)، المستصفى: (١٧٧) البحر المحيط للزركشي : (٨٧/٨) .

قوي - وهو السلاح المتوفر لديه -، ومنعه من الانتصار في هذه الحال منع من الانتصار المشروع له، ومنع له من دفع الصائل والذي يشرع له دفعه.

٢. إذا كان الرجل مقتولاً بيد الكافر موتاً بطيئاً بلا فائدة، فما المانع أن يموت بالإضراب عن الطعام مع وجود فائدة حقيقية تستحق التضحية وهي رفع الظلم عن نفسه وبقية المسجونين أو على الأقل عن بقية المسجونين فيما لو مات.

٣. أن قرار الإضراب عن الطعام ليس بالأمر الهيّن، فلا يلجأ له الأسرى إلاّ بعد استنفاد كافة أساليب الاحتجاج الأخرى، ولو لم تكن أوضاعهم أسوأ بكثير مما ستكون عليها بعد الإضراب عن الطعام لما لجئوا إليه ، وهذا معنى الضرورة والإلجاء.

٤. القياس على جواز أكل الميتة للضرورة ، فكما أن أكلها محرم في الأصل ويجوز للضرورة ، فكذلك قتل النفس محرم لكن يجوز للضرورة .

٥. أن الشريعة تأمر أحياناً بالثبات في مواطن الهلاك لتحصيل مصلحة راجحة ، وهذا منها ، ففيه حفظ لبقية المعصومين ، ومن أمثلة ذلك : أمر الشارع الحكيم في وقت القتال بالصبر وإن هلك الناس ، وترجيحه على الفرار كما في حديث معاذ قال :أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال... وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس ، وإذا أصاب الناس موت وأنت فيهم فاثبت .... الحديث. أخرجه أحمد [1].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل : (٢٣٨/٥) ، قال الزيلعي : ورجال أحمد ثقات إلا أن عبدالرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ وإسناد الطبراني متصل وفيه عمرو بن واقد القرشي وهو كذاب. مجمع الزوائد : (٢١٥/٤).

٦. أن حق الإضراب في كثير من قوانين دول العالم مسموح به في حال وجد ظلم واضطهاد، فهو موجود في القوانين الإسرائيلية فكيف تمنع السجناء الفلسطينيين من ممارسة حق يمنحه لهم النظام. [١]

ونوقش:

أن العبرة بالحكم الشرعي لا بالقانون الوضعي فالله وحده هو المشرع، فالقانون الوضعي ليس له الحق في إباحة قتل النفس .

وأجيب عن المناقشة : أن الشريعة لاتمنع من ذلك ، وإذا كانت هذه القوانين تمنع من الظلم وتبيح الإضراب لرفع الظلم فالشريعة أولى بالمنع من الظلم وأحرى فكيف يقال : إن الشريعة تمنعه!!.

٧. ومن أدلتهم: أنه إذا كان هذا الأسلوب يغيظ الكفار، ويسمع صوت الأسرى المظلومين والمهضومين والمنسيين إلى العالم، ويحيي قضيتهم، ويساعدهم على نيل حقوقهم، فهو أمر مشروع.

٨. أن منكر المنكر يسعه أن يقدم على إنكاره ولو أدى إلى قتله كما ذكر بعض العلماء ، ولايعتبر منتحراً ، وهذا مثله .

قال السرخسي : ولو أراد أن يمنع قوما من فسقة المسلمين عن منكر اجتمعوا عليه وهو يعلم أنهم لا يمتنعون بسببه وأنهم يقتلونه فإنه يسعه الإقدام على ذلك لأن هؤلاء يعتقدون الإسلام فزجره إياهم يؤثر فيهم اعتقادا لا محالة .أ.هـ. [٢]

---

(١) انظر : موقع : مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

(٢) المبسوط للسرخسي : (١٥٤/٢٤) ، وانظر : حاشية ابن عابدين : (١٢٧/٤).

والجواب الإجمالي عن الأدلة السابقة:

سلمنا لكم: لكن اجتمع حاظر ومبيح، فيقدم الحاظر احتياطاً [1].

المطلب الثالث : أدلة القول الثالث: وهم القائلون بالتفصيل:

وقد استدلوا بأدلة الفريقين وجمعوا بينهما ، فحملوا أدلة الجواز على حال ما لم يصل إلى الموت والتلف، وحملوا أدلة التحريم على ما إذا وصل إلى التلف الهلاك.

---

(١) القواعد الفقهية المستخرجة من كتب ابن القيم : (٤٠٠).

المبحث الرابع: المناقشة والترجيح وسبب الخلاف وثمرته:

يظهر والله أعلم رجحان القول الثالث القائل بالتفصيل فيجوز الإضراب ما لم يصل إلى مرحلة التلف والموت أو ضرر في بدن أو نفس لما يلي:

١. قوة أدلتهم ووجاهتها.

٢. مناقشة أدلة القول الأول والثاني بما يقتضي رجحان القول الثالث.

٣. أنه مقتضى الجمع بين الأدلة، وعدم إهمال شيء منها، وهو القول الوسط الذي يؤلف بين الأدلة ويوازن بينها.

٤. اتفاقه مع مجمل القواعد الفقهية التي استدل بها الفريقان واتفاقه مع مقاصد الإسلام.

٥. أنه مقتضى قاعدة الحفاظ على الضروريات الخمس.

٦. أن قتل النفس من الأمور القطعية التحريم، ولايزال عن هذه القطعية إلا بقاطع صريح في الدلالة، فيبقى الجواز محصوراً فيما لم يصل إلى الموت.

٧. أن هذا القول يحصل به المقصود الذي يريده أصحاب القول الثاني من غير وجود الضرر الذي يتوقعه أصحاب القول الأول.

أما الإضراب حتى الموت فلايجوز إلا إن كان هناك ضرر أكبر ، كما لو كان هناك ممارسة للموت البطيء مع بقية السجناء المسلمين، ولم يمكن الدفع عنهم إلا بهذا فلو قيل بالجواز في هذه الحال لكان له وجه؛ لأن الضرر الأكبر يدرأ بالضرر الأصغر، فموت واحد أهون من موت المجموع، كما في قصة يونس عليه السلام.

ويمكن أن يضاف شرط على هذا القول ، وهو أنه إن كان في دولة شرعية وذات ولاية شرعية فلايجوز الإضراب وعلى المرء السمع والطاعة ، والدليل

على ذلك حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك[1]. متفق عليه ، وزاد ابن حبان في صحيحه: وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك .[2]

قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان ..... وأحاديث الباب مصرحة بأن المقتول دون ماله ونفسه وأهله ودينه شهيد ، ومقاتله إذا قتل في النار ، لأن الأول محق والثاني مبطل . .أ.هـ.[3]

وقد يناقش هذا الشرط : بأنه لايعارض السمع والطاعة ، والمنهي عنه في الحديث الخروج وما في حكمه ، والإضراب غاية ما فيه أنه إيصال الصوت للمسؤول الكبير لتصحيح بعض أخطاء الموظفين الصغار والتي لايعلم عنها ولي الأمر ، أو علم عنها لكن لم يدرك مدى خطورتها ، وهي نوع من أنواع قول كلمة الحق عند سلطان جائر ، ولاتؤدي إلى فتنة أو خروج ، والمسألة محتملة وقابلة للنقاش ، والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري : (١٣/١٩٢) ، كتاب الأحكام (٩٣) ، باب (٤٣) ، رقم الحديث (٧١٩٩) ، صحيح مسلم : (٣/١٤٧٠) ، كتاب الإمارة (٣٣) ، باب وجوب طاعة الأمراء (٨) ، رقم الحديث (٤١/١٧٠٩).

(٢) صحيح ابن حبان : (١٠/٤٢٥).

(٣) نيل الأوطار : (٥/٣٦٧).

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف والله أعلم هو الخلاف في تكييف المسألة الفقهي هل نوع من أنواع الانتحار، أو هو نوع من أنواع الجهاد المشروع، أو الانتصار المشروع من الظلم، أو من قبيل المعاقبة بالمثل أو دفع الصائل؟.

والترجيح في قضية التكييف أنه :

- إن اقترن به نية صوم فهو وصال ، ثم إن وصل للموت فهو انتحار محرم.
- وإن لم يقترن به نية صوم ، فهو نوع من أنواع رفع الظلم ، فهو مباح بكل وسيلة ما لم يصل إلى درجة الموت فيحرم ، ولايصح تكييفه على أنه دفع للصائل ؛ لأنه تعمد للموت في منأىً عن العدو ومدافعته المباشرة ، والمقصود يحصل بالإضراب غير المفتوح أو غير الشامل .

وثمرة الخلاف تظهر في المبحث الآتي عن الآثار المترتبة على الإضراب .

المبحث الخامس: ضوابط الجواز عند من قال به:

ومن قال بالجواز أو بالجواز بشرط عدم وصوله إلى الموت وضعوا له ضوابط منها:

١. ألا يقترن به بدعة، مثله اقترانه بالصيام؛ لأن الصيام عبادة توقيفية.

٢. ألا يؤدي إلى ضرر في النفس أو البدن.

٣. ألا يزيد عن المدة التي يقرر الأطباء أن فيها خطراً على الجسد.

٤. أن يستجمع الإضراب شروط نجاحه ليحصل منه المقصود وإلا كان نوعاً من العبث وتعذيب النفس غير المشروع، أو يكون من جنس الوصال المنهي عنه، مثل أن يضرب عن الطعام بدون أن يعلم به أحد من خارج السجن فهذا عبث.

٥. أن يوقف الإضراب عند حصول المقصود أو أكثره، وإلا كان منتحراً.

المبحث السادس: حكم الصيام تزامناً مع الإضراب:

أما صيام يوم الخميس من أجل التَّضامن مع الأسرى فهو بدعة محدثة؛ لقول النبي ﷺ: "من أحدَّث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ".أخرجه البخاري ومسلم [1] من حديث عائشة رضي الله عنها، والتضامن مع الأسرى يكون بالدعاء لهم، ونشر قضيتهم، والدفاع عنهم، ومساعدتهم، ومساعدة عوائلهم بالمال وما يحتاجون إليه، وليس بالبدع المحدثة[2].

أما لو أضرب عن الطعام تضامناً مع المضربين فيأخذ حكم الإضراب عن الطعام السابق ذكره ، حلاً وحرمة . [3]

---

(١) صحيح البخاري : (٣٠١/٥) ، كتاب الصلح (٥٣) ، باب (٥) ، رقم الحديث (٢٦٩٧)، صحيح مسلم:(١٣٤٣/٣) ، كتاب الأقضية(٣٠) ، باب (٦) ، رقم الحديث (١٧١٦).

(٢) http://www.almoslim.net/rokn_elmy/name_2fatwa_main.cfm?Expid=51.

(٣) موقع شبكة فلسطين الإخبارية .

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على الإضراب عن الطعام

المبحث الأول: حكم مناصرة المسلمين المضربين عن الطعام

المبحث الثاني: حكم المطالبة بإنهاء الإضراب أو تعليقه:

المبحث الأول: حكم مناصرة المسلمين المضربين عن الطعام (التضامن مع الإضراب):

نصرة أسارى المسلمين في سجون العدو المضربين عن الطعام واجبة وفرض كفائي بالنفس والمال والكلمة ، وكل ما يمكن، وعلى المسلمين فكاكهم، وعلينا التضامن مع الأسرى بالدعاء لهم، ونشر قضيتهم، والدفاع عنهم، ومساعدتهم، ومساعدة عوائلهم بالمال وما يحتاجون إليه، حتى وإن حرّمنا الإضراب عن الطعام ، فنصرتهم واجبة في الأصل بغض النظر عن الإضراب، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة ، ومنها:

أولاً : من الكتاب:

١. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ ﴾[الأنفال ٧٢].قوله: { والذين آووا ونصروا }: هم الأنصار الذي تبوءوا الدار والإيمان، ونصروا النبي ﷺ والمهاجرين ؛ ولذا سموا بالأنصار. [١] ، وقوله تعالى: (وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر): يريد إن دعوا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم، فأعينوهم ؛ فذلك عليكم فرض. [٢]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : (٢/٤٣٩).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي : (٢/٤٣٢).

ثانياً :الأحاديث:

١. عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنّ رسول الله -ﷺ- قال: «المسلم أخو المسلم: لا يظلمه، ولا يخْذُله، ولا يحقره ، من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة [١] .متفق عليه.

والخذل: ترك الإعانة والنصر، ومعناه إذا استنصر به في دفع السوء ونحوه لزمه إعانته إذا أمكن و لم يكن له عذر شرعي .

٢. وأمر النبي -ﷺ- بمطلق نصرة المسلم، فقال: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قيل: يا رسول الله! أنصره مظلوماً؛ فكيف أنصره ظالماً ؟. قال: تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه. متفق عليه [٢].

٣. عن جابر مرفوعا : من نصر أخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة . أخرجه البيهقي والطبراني [٣].

---

(١) صحيح البخاري : (٩٧/٥) ، كتاب المظالم (٤٦) ، باب (٣) ، رقم الحديث (٢٤٤٢/ ٦٩٥١) ، صحيح مسلم : (١٩٩٦/٤)، كتاب البر(٤٥) ، باب (١٥) ، رقم الحديث (٢٥٨٠).

(٢) صحيح البخاري : (٩٨/٥) ، كتاب المظالم (٤٦) ، باب (٤) ، رقم الحديث (٢٤٤٣/ ٢٤٤٤/٦٩٥٢)، صحيح مسلم : (١٩٩٨/٤) ، كتاب البر (٤٥) ، باب (١٦) ، رقم الحديث (٢٥٨٤).

(٣) سنن البيهقي : (١٦٢/٨) ، المعجم الكبير : (١٥٤/١٨).انظر : المطالب العالية : (١١/ ٣٠١).ورجح بعضهم وقفه .الترغيب والترهيب : (٣٣٥/٣)، قال الهيثمي : وعن جابر وأبي أيوب الأنصاري قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يخذل مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته ، وما من امرئ ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته. قلت: حديث جابر وحده رواه أبو داود ورواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. مجمع الزوائد : (٢٦٧/٧).

٤. وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : من نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع نصره نصره الله في الدنيا والآخرة . أخرجه البزار والطبراني وصححه الضياء وغيره [١].

٥. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال (في حديث طويل له قصة) :{ ....وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال } أخرجه أبوداود ، وحسنه الضياء [٢].

٦. عن سهل بن حنيف عن رسول الله ﷺ قال : { من أذل عنده مؤمن فلم ينصره، وهو قادر على أن ينصره، أذله الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة } أخرجه أحمد والطبراني [٣].

وقال مفتي محافظة قلقيلية الشيخ صلاح الدين صبري: الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة تؤكد أن كل مسلم مطالب بنصرة أخيه المسلم إذا وقع في محنة أو مصيبة، وحال أهل فلسطين اليوم لا يخفى على أحد من قتل وتشريد وحصار، وفي هذه الأيام يخوض إخوان لنا معركة قاسية في سجون الاحتلال

---

(١) مسند البزار : (٧٧/٩) ، وقد رواه بأسانيد ، وأحدها موقوف على عمران، وأحد أسانيد المرفوع رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : (١٥٤/١٨) ، وقال الضياء : إسناد صحيح .المختارة : (٢٢٨/٥).وانظر : مجمع الزوائد : (٢٦٧/٧).

(٢) سنن أبي داود : (٢٥٦/٤) ، كتاب الأدب ، باب في الجلوس في الطرقات رقم (٤٨١٧) ، انظر : الأحاديث المختارة : (٤٢٩/١).

(٣) أحمد في مسنده عن سهل بن حنيف : (٤٨٧/٣) ، المعجم الكبير :(٧٣/٦) ، قال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد : (٢٦٧/٧).

الغاشم لاسترداد عزتهم وكرامتهم بعد أن تعرضوا لأصناف من العذاب والتنكيل العنصري على يد سجانيهم . .أ.هـ.

وأضاف:في هذه اللحظات واجب كل مسلم نصرة هؤلاء الأبطال الذين يضحون بأغلى ما يملكون في سبيل رفعة دينهم وتحرير وطنهم من المحتل الغاشم الذي يحاول الاستفراد بهم وعزلهم ، ومن الواجب الشرعي الذي يفرضه علينا ديننا الحنيف عدم الوقوف موقف المتفرج بل مساندتهم بالدعاء في جوف الليل والناس نيام والصيام؛ لعل الله ينصرهم ويثبت أقدامهم في معركتهم العادلة. .أ.هـ.

وأكد المفتي على واجب كل المؤسسات التي تستطيع التخفيف عن هؤلاء الأبطال التحرك السريع لوقف الإبادة الجماعية التي تنتهجها حكومة الاحتلال تجاه الأسرى. [1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «فكاك الأسارى من أعظم الواجبات، وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات» [2].

---

(١) انظر : موقع شبكة فلسطين الإخبارية .

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٨/٦٣٥).

المبحث الثاني: حكم المطالبة بإنهاء الإضراب أو تعليقه:

من الآثار المترتبة على حكم الإضراب ما يترتب عليه بعد وقوعه: فمن قال بالتحريم أو بالتفصيل حث المضربين عن الطعام على إيقاف الإضراب عندما تبدأ مرحلة الخطر، أو على الأقل تعليقه، والتعليق:أن يوقف الإضراب لمدة ثلاثة أيام ليبدأ بعد فترة لأخذ راحة، وكأنما هي فترة راحة بين فترتين لاستجماع القوى للاستمرار في الإضراب وتطويل مدته، وبهذه الطريقة يصل الإضراب أحياناً إلى أكثر من سبعة أشهر في حالات نادرة.

ومن قال بالجواز المطلق رأى جواز استمرارهم ولو أدى إلى التلف أو الموت ما لم تتحقق مطالبهم أو أكثرها.

الخاتمة والتوصيات:

وفي نهاية البحث نحمد الله أولاً وآخراً، على تيسيره وعونه، فهو صاحب الفضل والنعم والجود والكرم، كما نلخص **أهم نتائج البحث فيما يلي:**

١. أن الإضراب عن الطعام من الأمور الجديدة التي لم تعرف في تاريخ الأمة وهو: الامتناع عن بعض أو كل أنواع الطعام أو الشراب أو هما معاً، مدة محددة أو مفتوحة للمطالبة بحقٍ ما لدى طرف ثانٍ، وأن له أنواعاً عدة وصوراً متنوعة.

٢. أن الإضراب له شروط لنجاحه وهي شروط مؤثرة في الحكم.

٣. أن الإضراب له مجالات كثيرة منها: الإضراب عن العمل، أو عن العلاج، أو عن الكلام وغيرها.

٤. أما حكمه فقد اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال: القول الأول: التحريم المطلق، والثاني الجواز المطلق، والثالث التفصيل وهو قول جمهور العلماء المعاصرين: أنه يجوز ما لم يصل لمرحلة الخطر أو الموت.

٥. وعند الترجيح تبين رجحان القول الثالث القائل بالتفصيل.

٦. والترجيح في قضية التكييف أنه :

- إن اقترن به نية صوم فهو وصال ، ثم إن وصل للموت فهو انتحار محرم.
- وإن لم يقترن به نية صوم ، فهو نوع من أنواع رفع الظلم ، فهو مباح بكل وسيلة ما لم يصل إلى درجة الموت فيحرم ، ولايصح تكييفه على أنه دفع للصائل ؛ لأنه تعمد للموت في منأىً عن العدو ومدافعته المباشرة ، والمقصود يحصل بالإضراب غير المفتوح أو غير الشامل .

٧. تبين أن الصيام للتضامن مع المضربين بدعة محدثة لم يرد بها الدليل، والله أعلم.

أما أهم التوصيات فأقترح ما يلي:

١. بحث مسألة الإضراب عن العمل؛ نظراً لأهميتها وتشعبها وانتشارها، وكون كثير من القوانين الدولية والمحلية تنص على أحقية العمال في الإضراب عن العمل وفق شروط معينة.

٢. بحث مسألة: الإضراب عن التعاون في مجالات معينة.

٣. بحث مسألة الأشياء المتزامنة مع الإضرابات مثل: الاعتصامات والمظاهرات والاحتجاجات والإثارة الإعلامية، وأحداث الشغب وغيرها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١. الأحاديث المختارة، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ١٤١٠، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٢. أحكام القرآن لابن العربي : محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي ، دار الكتب العلمية.

٣. أحكام القرآن للجصاص لأبي بكر بن علي الرازي الحنفي، دار الفكر.

٤. الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين : محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي ، عالم الكتب .

٥. الأشباه والنظائر لعبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي ، دار الكتب العلمية.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن القيم، دار الكتب العلمية.

٧. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ، دار الكتبي .

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية .

٩. البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت.

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي.
١١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي ، دار إحياء التراث العربي .
١٣. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبي محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
١٤. التعاريف (التوقيف على مهمات التعاريف)، تأليف: محمد بن عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق- ١٤١٠، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
١٥. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
١٦. تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء، دار النشر: دار الفكر ،بيروت١٤٠١.
١٧. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.

١٨. التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
١٩. تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة الأولى.
٢٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبي جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت — ١٤٠٥.
٢١. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب — القاهرة.
٢٢. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة الثانية.
٢٣. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين الحنفي ، دار الكتب العلمية.
٢٤. حاشية الخرشي (شرح مختصر خليل) لمحمد بن عبدالله الخرشي ، دار الفكر ، بيروت.
٢٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
٢٦. حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٣م.

٢٧. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠، الطبعة الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
٢٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبي الفضل، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
٢٩. درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لمحمد بن فرموزا (منلا خسرو) ، دار إحياء الكتب العربية.
٣٠. سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الحديث القاهرة .
٣١. سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين، مكتبة الرياض الحديثة.
٣٢. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٣٣. سنن الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي.
٣٤. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٣٥. سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

٣٦. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
٣٧. سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.
٣٨. السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبي محمد، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١١، الطبعة الأولى، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.
٣٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦ هـ، الطبعة الأولى ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.
٤٠. شرح السير الكبير ، لمحمد بن أبي سهل السرخسي ، الشركة الشرقية للإعلانات.
٤١. شرح العناية على الهداية ، لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي ، دار الفكر.
٤٢. شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة الثانية.

٤٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٤٤. صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
٤٥. صحيح البخاري (المطبوع مع فتح الباري) للإمام البخاري، المطبعة السلفية، تحقيق ابن باز والخطيب.
٤٦. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء.
٤٧. العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤، الطبعة الثانية ، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
٤٨. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الشهير بابن عابدين ، دار المعرفة.
٤٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة : الثانية.
٥٠. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، لشيخ الإسلام القاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري ، المطبعة اليمنية.
٥١. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية.

٥٢. الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند الأحناف برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي ، دار الفكر.
٥٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، المطبعة السلفية، تحقيق ابن باز والخطيب.
٥٤. فتح القدير للكمال ابن الهمام ، ، المكتبة التجارية، دار الفكر ، بيروت.
٥٥. الفروع ، لابن مفلح، عالم الكتب ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
٥٦. الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، دار النشر: علام الكتب.
٥٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ، دار الفكر.
٥٨. قواعد ابن رجب (القواعد)، تأليف: ابن رجب الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية.
٥٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي ، دار الكتب العلمية.
٦٠. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم ، تأليف عبدالمجيد جمعة الجزائري ، دار ابن القيم ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ، الدمام.
٦١. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٦٢. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
٦٣. المبسوط، تأليف: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ، دار النشر: دار المعرفة ، بيروت.
٦٤. المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
٦٥. مجلة مجمع الفقه -الدورة الثامنة -المجلد الأول-.
٦٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث ،دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧هـ.
٦٧. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن قاسم، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
٦٨. المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
٦٩. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٧٠. المستصفى في علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي ، دار الكتب العلمية.

٧١. مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
٧٢. مسند أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٧٣. مسند البزار (البحر الزخار)، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة - ١٤٠٩، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
٧٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية — بيروت.
٧٥. مُصَنَّف ابن أبي شَيْبَة ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، دار الفكر.
٧٦. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار العاصمة/ دار الغين - السعودية - ١٤١٩ هـ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د.سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري.
٧٧. المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبي عبد الله، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
٧٨. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٧٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، دار الكتب العلمية.
٨٠. المغني لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي .
٨١. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت.
٨٢. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج ، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٣٥٨، الطبعة الأولى.
٨٣. المنثور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبي عبد الله، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.
٨٤. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب ، دار الفكر.
٨٥. الموسوعة الفقهية الكويتية ، جماعة من العلماء ، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية، نشر وزارة الأوقاف الكويتية.
٨٦. موطأ الإمام مالك، تأليف: الإمام مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ، مصر ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٨٧. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث ، مصر ، عام ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
٨٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني مكتبة البابي الحلبي.

المواقع الإلكترونية والشبكات :

١. http...iwebFATW...&word= .

٢. httpwww.ahlalhdeeth.com

٣. httpwww.alathry.com.

٤. httpwww.alitijahalakhar.com.

٥. httpwww.alitijahalakhar.com.

٦. httpwww.almoslim.net.

٧. httpwww.apn-dz.orgapnarabicconstitutionconstitution_.htm.

٨. httpwww.islamonline.net .

٩. httpwww.islamtoday.net

١٠. httpwww.libya-almostakbal.org.

١١. httpwww.umn.eduhumanrtsarabam.html جامعة منسوتا.

١٢. httpwww.taqhier.netpenresearch.htm.

١٣. جريدة الاتحاد الاشتراكي httpwww.tunezine.combreve.php?id_breve=.

موقع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان httpwww.amdh.org.maarabedec_ermai.htm .

١٤. موقع الشيخ ابن عثيمين .التعليق والجواب أثناءَ درسٍ للشيخ رحمه الله تعالى في كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية.

١٥. مراسل مجلة البيان في فلسطين.-httpwww.albayan-magazine.combayan-asra.htm

١٦. مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

httpwww.btselem.orgArabicInternational_LawCovenant_on_Economical_social_and_cultural_rights.asp

١٧. موقع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.

١٨. موقع المركز الفلسطيني للإعلامhttpwww.taqnia.comvbarchiveindex.php.
١٩. موقع الشيخ فيصل مولوي.
٢٠. موقع شبكة فلسطين الاخبارية.
٢١. http.ftawa.wsfwshowthread.php?t=.
٢٢. موقع نداء الإيمان .
٢٣. بوابة الحكومة المصرية.

فهرس المحتويات

تقديم عميد البحث العلمي ٥

المقدمة ٧

فكرة الموضوع ٧

أهمية الموضوع ٧

أسباب اختياره ٧

أهداف البحث ٨

الدراسات السابقة ٨

منهج البحث ٨

تمهيد ١١

المبحث الأول : المفهوم والتعريف ١١

المبحث الثاني: نشأته وتاريخه ١١

المبحث الثالث: أسباب ظهوره ١١

المبحث الرابع: أنواعه ١١

المبحث الأول : المفهوم والتعريف ١٣

المطلب الأول: التعريف اللغوي ١٣

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي ١٥

المطلب الثالث: مسميات وألفاظ ذات صلة ١٥

المبحث الثاني: نشأته وتاريخه ١٧

المبحث الثالث: أسباب ظهوره ١٩
المطلب الأول: الأسباب السياسية والفكرية والدينية ١٩
المطلب الثاني: الأسباب الشخصية ١٩
المبحث الرابع: أنواعه ٢١
المطلب الأول: أنواعه باعتبار القائم بالإضراب ٢١
المسألة الأولى: باعتبار تكليفه وعدمه ٢١
المسألة الثانية: باعتبار جنسه ٢١
المسألة الثالثة: باعتبار المعنيِّ به ٢١
المطلب الثاني: أنواعه باعتبار هدفه ٢١
المسألة الأولى:الهدف الديني والفكري ٢١
المسألة الثانية: الهدف الذاتي الشخصي لرفع الضرر المباشر عن شخص أو أشخاص ٢٣
المطلب الثالث: أنواعه باعتبار خطورته وتأثيره على الجسد ٢٣
المسألة الأولى: إضراب حتى الموت ٢٣
المسألة الثانية: إضراب يؤدي لضرر كبير في الجسد بما لايصل إلى الموت ... ٢٤
المطلب الرابع: أنواعه باعتبار المضرب عنه ٢٤
المسألة الأولى: الامتناع عن الطعام فقط ٢٤
المسألة الثانية: الامتناع عن الطعام والملح والماء والسوائل والفيتامينات ٢٥
المسألة الثالثة : الإضراب عن العمل والعلاج والدراسة ٢٥
المطلب الخامس: باعتبار مكان الإضراب ٢٦

المسألة الأولى: الإضراب الداخلي..... ٢٦
المسألة الثانية: الإضراب الخارجي..... ٢٦
المطلب السادس : باعتبار مدته..... ٢٦
المسألة الأولى: طويل الأمد..... ٢٦
المسألة الثانية:قصير الأمد..... ٢٦
المسألة الثالثة: متوسط الأمد..... ٢٧
المبحث الخامس: آثاره الإيجابية أو السلبية ومخاطره..... ٢٨
المطلب الأول: الآثار الإيجابية وبعده السياسي..... ٢٨
المطلب الثاني: آثاره السلبية وأخطاره..... ٢٨
المبحث السادس: الإضراب في القوانين الدولية..... ٣٠
المبحث السابع: شروط نجاح الإضراب..... ٣٢
المبحث الثامن: ردود الأفعال نحو الإضراب من قبل الخصم..... ٣٣
المبحث التاسع: أسباب انتشاره في البلاد الإسلامية..... ٣٤
الأول: سبب استعمال الإضراب مع الدول الكافرة..... ٣٤
الثاني: سبب استعماله مع الحكومات الإسلامية..... ٣٥
المبحث العاشر: أركان الإضراب..... ٣٦
الركن الأول..... ٣٦
الركن الثاني..... ٣٦
الركن الثالث..... ٣٦
الركن الرابع..... ٣٦

المبحث الحادي عشر: مجالات الإضراب ٣٧
المطلب الأول: الإضراب عن الطعام ٣٧
المطلب الثاني: الإضراب عن الشراب ٣٧
المطلب الثالث: الإضراب عن العمل ٣٧
المطلب الرابع: الإضراب عن العلاج من المريض ٣٧
المبحث الثاني عشر: إنهاء الإضراب ٣٩
المبحث الثالث عشر: العقبات في طريق الإضراب ٤٠
الفصل الأول: حكم الإضراب عن الطعام: ٤٣
المبحث الأول: تحرير محل النزاع ٤٣
المطلب الأول: تصوير المسألة ٤٣
المطلب الثاني: مواضع الاتفاق ٤٣
المطلب الثالث: مواضع الخلاف ٤٣
المطلب الرابع : التكييف الفقهي للمسألة ٤٤
الصورة الأولى : حكم الوصال عند أصحاب المذاهب الأربعة ٤٤
الصورة الثانية: حكم الانغماس في العدو عند أصحاب المذاهب الأربعة ... ٤٦
الصورة الثالثة : التخريج على مسألة الانتحار ٤٩
الصورة الرابعة : التخريج على مسألة الدفاع عن النفس ودفع الصائل ٥٠
الصورة الخامسة : أنها امتناع مجرد من الأكل ٥٠
المبحث الثاني: أقوال العلماء في حكم الإضراب عن الطعام ٥٢
المطلب الأول: القول الأول: التحريم ٥٢

المطلب الثاني: القول الثاني: الجواز ٥٣
المطلب الثالث: القول الثالث: التفصيل ٥٥
المبحث الثالث:أدلة الأقوال ٥٧
المطلب الأول: أدلة القول الأول والثالث ٥٧
المسألة الأولى: أدلة الكتاب ٥٧
القسم الأول : الآيات التي تحرم قتل النفس وتعريضها للهلاك ٥٧
القسم الثالث: الآيات التي تأمر بالإبقاء على النفس وتأمر بأكل الميتة في حال الضرورة..... ٦٣
القسم الرابع: الآيات التي تدل على عدم جواز الإضراب عن الطعام
مع وجود سببه ٦٤
القسم الخامس: الآيات التي تحرم إيذاء المؤمنين والمؤمنات..... ٦٥
المسألة الثانية: الأدلة من السنة ٦٥
القسم الأول: الأحاديث التي تنهى عن إلحاق المسلم الضرر بنفسه أو بغيره.... ٦٥
القسم الثاني : الأحاديث التي تنهى عن الوصال..... ٦٦
القسم الثالث: الأحاديث التي تنهى عن صوم الأبد ٦٨
القسم الرابع: الأحاديث التي تنهى عن الصوم في السفر ٧٠
القسم الخامس: الأحاديث التي تنهى عن قتل النفس..... ٧١
القسم السادس: الأحاديث التي تنهى عن الحجامة للصائم ٧٣
القسم السابع: الأحاديث التي تأمر بالإحسان إلى كل شيء..... ٧٤
القسم الثامن: الأحاديث التي تنهى عن الوفاء بنذر المعصية أو ما فيه ضرر . ٧٥
القسم التاسع: الأحاديث التي فيها ترك الصلاة على من قتل نفسه .. ٧٦

المسألة الثالثة: من الإجماع ٧٦
المسألة الرابعة: من القواعد الفقهية ٧٧
المسألة الخامسة : من أدلة الاجتهاد ٨١
المطلب الثاني: أدلة القول الثاني: الجواز المطلق ٨٣
المسألة الأولى: أدلة الكتاب ٨٣
القسم الأول: آيات الأمر بالجهاد ٨٣
القسم الثاني: آيات الأمر بالصبر ٨٦
القسم الثالث: آيات الأمر بفعل ما يغيظ الكفار ٨٧
القسم الرابع: آيات الأمر بإعداد العدة الممكنة للكفار ٨٨
القسم الخامس: آيات المعاقبة بالمثل والانتصار من الظلم ٨٩
القسم السادس: آيات المساهمة بين ركاب السفينة إذا ماج البحر
وخيف منه ٩٠
المسألة الثانية:أدلة السنة ٩١
القسم الأول: أحاديث الأمر بالجهاد ٩١
القسم الثاني: أحاديث الأمر بالصبر ٩٢
القسم الثالث: أحاديث الأمر بدفع الصائل ٩٣
القسم الرابع : الأحاديث التي تدل على جواز إنكار المنكر ٩٥
القسم الخامس : الأحاديث التي تدل على جواز التشكي من الظالم
وإعلان ذلك ٩٥
المسألة الثالثة: من الإجماع ٩٦

ويمكن أن يجاب عن المناقشة..... ٩٧
المسألة الرابعة: من القواعد الفقهية..... ٩٨
المسألة الخامسة: من أدلة الاجتهاد..... ١٠٠
المطلب الثالث : أدلة القول الثالث: وهم القائلون بالتفصيل..... ١٠٣
المبحث الرابع: المناقشة والترجيح وسبب الخلاف وثمرته..... ١٠٤
المبحث الخامس: ضوابط الجواز عند من قال به..... ١٠٧
المبحث السادس: حكم الصيام تزامناً مع الإضراب..... ١٠٨
الفصل الثاني: الآثار المترتبة على الإضراب عن الطعام:..... ١١١
المبحث الأول: حكم مناصرة المسلمين المضربين عن الطعام..... ١١١
المبحث الثاني: حكم المطالبة بإنهاء الإضراب أو تعليقه..... ١١٥
الخاتمة والتوصيات..... ١١٧
المصادر والمراجع..... ١١٩
فهرس المحتويات..... ١٣٣

مطابع الجامعة